

الاختلاف بين الجنسين

في ضوء الكتاب والسنة من خلال أصول الفقه ومقاصد الشريعة
مع أقوال علماء المذاهب الإسلامية المختلفة

إعداد/

د. عامر بن محمد فداء بهجت

الأستاذ المساعد بالمعهد العالي للأئمة والخطباء - جامعة طيبة

Amfb1428@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، والصلاة والسلام على نبي الرحمة، أما بعد:

فقد كثر الحديث حول موقف الشريعة الإسلامية من الاختلاط، وترددت في كثير من الأطروحات مقالة مضمونها: أنّ الإسلام لا يمنع من اختلاط الجنسين بغير خلوة، وادّعى بعضهم أنّ استعمال لفظ "الاختلاط" على هذا الوجه اصطلاحٌ حادثٌ دخيلٌ على القاموس الإسلامي!.

فما مدى صحة هذه المقالة؟ وما مدى مطابقتها للواقع؟ وهل الشريعة تبيح الاختلاط أو تمنعه؟ وهل تحذير بعض العلماء من الاختلاط يستند إلى أدلة شرعية ثابتة أو هو مبنيٌّ على أعراف وعادات لبّست لباس الدين؟! وهل للمنادين بمنع الاختلاط دليلٌ غير سد الذرائع؟! هذا ما أحببتُ أن أتبيّن جوابه ثم أتيّنه من خلال هذا الكتاب، وأسأل الله التوفيق والسداد.

وقد قسّمتُ هذا البحث إلى أربعة أبواب، وخاتمة:

الباب الأول: الاختلاط في ضوء نصوص القرآن.

الباب الثاني: الاختلاط في ضوء الأحاديث النبوية.

الباب الثالث: الاختلاط في ضوء مقاصد الشريعة.

الباب الرابع: موقف علماء الإسلام من شتى المذاهب الإسلامية، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: المذهب الحنفي.

المبحث الثاني: المذهب المالكي.

المبحث الثالث: المذهب الشافعي.

المبحث الرابع: المذهب الحنبلي.

المبحث الخامس: علماء آخرون من السابقين والمعاصرين.

الخاتمة.

الباب الأول: الاستدلال بالقرآن.

قال الحق - تبارك وتعالى -: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾^(١)

وجه الاستدلال: أن الله أمر من سأل نساء النبي ﷺ حاجة أن يكون ذلك السؤال من وراء حجاب، والقاعدة في علم الاستدلال: (أن الأمر يقتضي الوجوب)^(٢) إلا إذا دل الدليل على عدمه، فدلّت على أنه يجب على من سألهنّ حاجة أن يكون سؤاله من وراء حجاب، و(الأمر بالشيء نهي عن ضده)^(٣) فيكون سؤالهن مع المخالطة وانعدام الحجاب منهيًا

(١) الأحزاب: ٥٣.

(٢) وهذا مشهور في كتب أصول الفقه، انظر: شرح الكوكب المنير ٣/٣٩، وفي حاشيته الإحالة على: البرهان للجويني ٢١٦/١، الإحكام للآمدي ٢/١٤٤، الإحكام لابن حزم ١/٢٥٩، اللمع ص ٨، التبصرة ص ٢٦، التمهيد ص ٧٣، فواتح الرحموت ١/٣٧٣، كشف الأسرار ١/١٠٨، ١١٠، تيسير التحرير ١/٣٤١، أصول السرخسي ١/١٤، المستصفي ١/٤٢٣، المعتمد ١/٥٧، التوضيح على التنقيح ٢/٥٣، شرح تنقيح الفصول ص ١٢٧، الروضة ص ١٢٧، مختصر الطوفي ص ٨٦، مختصر البعلي ص ٩٩، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٩، مختصر ابن الحاجب ٢/٧٩، العبادي على الورقات ص ٨٠، العدة ١/٢٢٤، إرشاد الفحول ص ٩٤، مباحث الكتاب والسنة ص ١١٢، تفسير النصوص ١/٢٤١، المسودة ص ١٣، فتح الغفار ١/٣١.

(٣) وهذا مشهور عند علماء الأصول، انظر على سبيل المثال: شرح مختصر الروضة ٢/٣٨٠، وشرح الكوكب المنير ٣/٥١، وفي حاشية المحققين الإحالة على: البرهان للجويني ١/٢١٦، الإحكام للآمدي ٢/١٤٤، الإحكام لابن حزم ١/٢٥٩، اللمع ص ٨، التبصرة ص ٢٦، التمهيد ص ٧٣، فواتح الرحموت ١/٣٧٣، كشف الأسرار ١/١٠٨، ١١٠، تيسير التحرير ١/٣٤١، أصول السرخسي ١/١٤، المستصفي ١/٤٢٣، المعتمد ١/٥٧، التوضيح على التنقيح ٢/٥٣، شرح تنقيح الفصول ص ١٢٧، الروضة ص ١٢٧، مختصر الطوفي ص ٨٦، مختصر البعلي ص ٩٩، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٩، مختصر ابن الحاجب ٢/٧٩، العبادي على الورقات ص ٨٠، العدة ١/٢٢٤، إرشاد الفحول ص ٩٤، مباحث الكتاب والسنة ص ١١٢، تفسير النصوص ١/٢٤١، المسودة ص ١٣، فتح الغفار ١/٣١.

عنه، والقاعدة أن (النهي المطلق للتحريم)^(١)، وإذا مُنع ذلك مع الحاجة إلى سؤال المتاع فالمنع مع عدم الحاجة أولى، وهذا ما يسمّى في علم الأصول: (مفهوم الموافقة الأولوي)^(٢)، والقاعدة المتفق عليها في علم الأصول: (أن مفهوم الموافقة الأولوي حجة)^(٣).

وجه آخر: أنه علل الأمر بالسؤال من وراء حجاب بقوله: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾^(٤) والقاعدة في الأصول: (أن العلة تعمم معلولها)^(٥)، والعلة هنا كونه (أطهر للقلوب) ولا شك أن عدم الاختلاط هو الأطهر فكان مأموراً به.

فإن قيل: الآية في التعامل مع نساء النبي ﷺ ولهنّ من الخصوصية ما لهنّ. فالجواب أنه إذا ثبت ذلك الحكم في التعامل مع أمهات المؤمنين ثبت في التعامل مع غيرهنّ من باب أولى، والأولوية هنا من وجهين:
الأول: أن العلة من هذا الأمر هو تحصيل أطهرية القلوب، وأمهات المؤمنين أطهر النساء قلوباً، فغيرهنّ من النساء أشد حاجة لتحصيل ما يحقق أطهرية القلوب، ولو لم يكن هذا الأمر معللاً أو معللاً بغير أطهرية القلوب لاحتمال الخصوصية، أمّا وقد علل بتحصيل أطهرية القلوب فإنّ حمّله على الخصوص إهمال للعلة، ومعلوم أن (العلة تعلل معلولها).

(١) انظر: شرح الكوكب ٧٨/٣، وفي حاشيته الإحالة على: التوضيح على التنقيح ٥١/٢، كشف الأسرار ٢٥٦/١، تيسير التحرير ٣٧٥/١، تحقيق المراد ص ٦١، الإحكام للآمدي ١٨٧/٢، المنحول ص ١٣٤، المحصول ١ ق ٤٦٩/٢، المستصفي ١٤٨/١، فواتح الرحموت ٣٩٥/١، منهاج العقول ١٦/٢، نهاية السؤل ٦٢/٢، جمع الجوامع ٣٩٢/١، إرشاد الفحول ص ١٠٩، العدة ٤٢٦/٢، تفسير النصوص ٣٧٨/٢.

(٢) وهو أن يكون المسكوت عنه أولى من المنطوق في الحكم المذكور، ويسمى عند بعض العلماء: "فحوى الخطاب". انظر: شرح الكوكب المنير ٤٨٢/٣.

(٣) وحكي الاتفاق على الاحتجاج بمفهوم الموافقة الأولوي انظر: الإحكام للآمدي ٨٠/٣، شرح الكوكب المنير ٤٨٣/٣، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٣٣٧/٢ - وفيه: (أما مفهوم الموافقة فاتفقوا على حجتيه وإن اختلفوا في طريق الدلالة عليه) -، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة ص ٤٥١ وفيه: (مفهوم الموافقة حجة بإجماع السلف).

(٤) الأحزاب: ٥٣.

(٥) انظر: إرشاد الفحول ٣٣٧/١، وشرح الكوكب المنير ١٥٥/٣، وفي حاشية المحققين الإحالة على: نهاية السؤل ٨١/٢، جمع الجوامع والمحلي عليه ٤١٥/١، ٤٢٥، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ١١٩/٢، المعتمد ١٠٨/١، المحصول ج ١ ق ٥١٩/٢، فواتح الرحموت ٢٨٥/١، تيسير التحرير ٢٥٩/١.

الثاني: أنّ نساء النبي ﷺ محرّمات في النكاح على جميع المؤمنين لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾^(١)، ومعلوم أنّ ميل الإنسان لمن تحرّم عليه - إن وُجد - أقلّ من ميله إلى غيرها، وافتتانه بغير المحرمة أعظم، فكان منع الاختلاط بأمهات المؤمنين مع تحرّمهن دليل على منع الاختلاط بغيرهنّ من باب أولى.

قال الطبري - رحمه الله - في تفسير الآية: (يقول: وإذا سألتهم أزواج رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونساء المؤمنين اللواتي لسن لكم بأزواج متاعاً ﴿فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾^(٢) يقول: من وراء ستر بينكم وبينهن، ولا تدخلوا عليهن بيوتهن)^(٣).

وقال القرطبي - رحمه الله -: (في هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن في مسألتهم من وراء حجاب، في حاجة تعرض، أو مسألة يستفتين فيها، ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى، وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة)^(٤).

وقال محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله -: (أما القرآن العظيم فمن أدلته العظيمة التي لا ينبغي العدول عنها بحال من الأحوال أن الله أنزل فيه أدباً سماوياً أدب به خير نساء الدنيا وهن نساء سيد الخلق محمد صلى الله عليه وسلم فأمر فيه جميع الرجال أن لا يسألوهن متاعاً إلا من وراء حجاب ثم بين أن الحكمة في ذلك أن تكون قلوب كل من الجنسين في غاية الطهارة من أدناس الريبة بين الجنسين، وقد تقرر في علم الأصول أن العلة تعمم معلولها وتخصه، والعلة في هذه الآية المتضمنة هذا الأدب السماوي الكريم الكفيل بالصيانة والعفاف وحفظ الكرامة والشرف معمة لحكم الآية الكريمة في جميع نساء المسلمين إلى يوم القيامة، وإن كان لفظها خاص بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم وذلك في قوله تعالى -: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا

(١) الأحزاب: ٥٣.

(٢) الأحزاب: ٥٣.

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن ٣١٣/٢٠.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٢٢٧/١٤.

فَأَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴿١﴾.

ثم بين حكمة هذا الأدب السماوي وعلته ونتيجته بقوله جل وعلا: - ﴿ذَلِكُمْ

أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ ﴿٢﴾.

فدل ذلك بمسلك الإيماء والتنبيه^(٣) من مسالك العلة أن علة السؤال من وراء الحجاب هي المحافظة على طهارة قلوب كل من الجنسين غاية الطهارة حيث عبر تعالى بصيغة

التفضيل في قوله: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾.

ودل هذا التعليل بأطهرية قلوب الجنسين ، أن حكم الآية عام للنساء المسلمات إلى يوم القيامة لأن أطهرية قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة منهن مطلوبة إجماعاً فلا يصلح لقائل أن يقول المطلوب طهارة قلوب أزواج النبي ﷺ فقط وطهارة قلوب الرجال من الريبة معهن فقط بل ذلك مطلوب في جميع النساء إلى يوم القيامة كما لا يخفى فدل ذلك على أن العلة المشار إليها

بقوله: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ مقتضية تعميم هذا الحكم السماوي النازل بهذا الأدب الكريم المقتضي كمال الصيانة والعفاف والمحافظة على الأخلاق الكريمة والتباعد من التدنس بالريبة ، فسبحان من أنزله ما أعلمه بمصالح خلقه وتعليمهم ومكارم الأخلاق.... وبه يتضح أن قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ يقتضي عموم الحكم في جميع النساء وإن كانت الآية الكريمة نازلة في خصوص أزواجه^(٤).

وقال سيّد قطب-رحمه الله:- (فلا يقل أحد غير ما قال الله . لا يقل أحد إن

الاختلاط ، وإزالة الحجب، والترخص في الحديث واللقاء والجلوس والمشاركة بين الجنسين أطهر للقلوب ، وأعف للضمائر ، وأعون على تصريف الغريزة المكبوتة ، وعلى

(١) الأحزاب: ٥٣.

(٢) الأحزاب: ٥٣.

(٣) الإيماء والتنبيه من مسالك إثبات العلة، انظر في بيانه وتفصيله: البحر المحيط للزركشي ١٧٨/٤، إرشاد الفحول ١٢١/٢، الإجماع بشرح المنهاج للسبكي ٤٥/٣، التحبير للمرداوي ٣٣٢٤/٧، المستصفي للغزالي ٣٠٢/٢، شرح الكوكب المنير ١٢٥/٤.

(٤) محاضرات الشيخ الأمين ص ١٥٣ وما بعدها.

إشعار الجنسين بالأدب وترقيق المشاعر والسلوك . . إلى آخر ما يقوله نفر من خلق الله

الضعاف المهازيل الجهال المحجوبين . لا يقل أحد شيئاً من هذا والله يقول : ﴿وَإِذَا

سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ

وَقُلُوبِهِنَّ﴾^(١) . . يقول هذا عن نساء النبي الطاهرات . أمهات المؤمنين . وعن رجال

الصدر الأول من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن لا تتناول إليهن وإليهم

الأعناق! وحين يقول الله قولاً ويقول خلق من خلقه قولاً . فالقول لله سبحانه وكل قول آخر

هراء ، لا يردده إلا من يجرؤ على القول بأن العبيد الفنانين أعلم بالنفس البشرية من الخالق

الباقي الذي خلق هؤلاء العبيد! والواقع العملي الملموس يهتف بصدق الله ، وكذب المدعين

غير ما يقوله الله^(٢) .

(١) الأحزاب: ٥٣ .

(٢) في ظلال القرآن ٦/٢٨٧٨ .

الباب الثاني: الأحاديث النبوية.

الحديث الأول:

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « إياكم والدخول على النساء ». فقال رجل من الأنصار يا رسول الله أفرايت الحمى قال « الحمى الموت »^(١).

وجه الاستدلال: أنه حذر من الدخول على النساء باسم فعل الأمر "إياك" والمعنى (احفظوا أنفسكم واتقوا الدخول على النساء)^(٢)، فهو أمرٌ باتقاء الدخول على النساء و(الأمر يفيد الوجوب)^(٣)، ونهى عن الدخول عليهن؛ لأن (الأمر بالشيء نهي عن ضده)^(٤) و(النهي يفيد التحريم)^(٥).

وقوله: (إياكم) يعم المخاطبين بضمير الجمع^(٦)، وقوله: (الدخول) يفيد العموم فيشمل دخول الخلوّة وغيرها، والقاعدة الاستدلالية: (أن الألف واللام إذا دخلت على اسم مفرد أفادت العموم)^(٧)، ولفظ (النساء) اسم جمع معرف بأل والقاعدة في علم الأصول: (أن اسم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٠٠٥/٥، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة، حديث رقم: ٤٩٣٤، ومسلم

في صحيحه ٧/٧، كتاب السلام، باب تحريم الخلوّة بالأجنبية والدخول عليها، حديث رقم: ٥٨٠٣.

(٢) انظر: شرح أدب الكاتب للحواليقي ١١٢/١، وحاشية الصبان على شرح الأشموني ٢٥٥/١.

(٣) انظر ص ٣، حاشية رقم ٢ من هذا الكتاب.

(٤) انظر ص ٣، حاشية رقم ٣ من هذا الكتاب.

(٥) انظر ص ٤، حاشية رقم ١ من هذا الكتاب..

(٦) انظر في مسألة عموم ضمير الجمع للمخاطبين: البحر المحيط للزركشي ٢٩١/٢، العقد المنظوم في الخصوص والعموم

للقرافي ٥٣٨/١،

(٧) انظر مثلاً: العقد المنظوم في الخصوص والعموم ٣٦٦/١، الفرق الثالث والسبعون من الفروق للقرافي، شرح الكوكب

المنير ١٣٣/٣، وفي حاشيته الإحالة على: جمع الجوامع ٢١٤/١، تيسير التحرير ٢٠٩/١، المستصفي ٣٧/٢،

الجمع المعرف بأل يفيد العموم^(١) فهذه ثلاث عمومات في هذا الحديث تؤكد عموم النهي، والقاعدة: (أن العام يبقى على عمومته ما لم يرد عليه مخصص) و(حمل العام على صورة نادرة تعسف وفي غاية البعد)^(٢) (وليس من كلام العرب إرادة الشاذ النادر باللفظ الذي ظهر منه قصد العموم إلا بقريئة تقتزن باللفظ)^(٣) فدخول رجل واحد على امرأة واحدة "الخلوة" داخل في العموم لكن العموم لا يختص به و(إطلاق مثل هذا العموم، وإرادة مثل هذه الصورة النادرة يعد عند الفصحاء إغازا في الكلام)^(٤).

قال ابن حجر - رحمه الله - في شرحه: (وتضمن منع الدخول منع الخلوة بها بطريق الأولى)^(٥).

قال الأمين الشنقيطي - رحمه الله -: (وظاهر الحديث التحذير من الدخول عليهنّ ولو لم تحصل الخلوة بينهما، وهو كذلك، فالدخول عليهنّ والخلوة بهنّ كلاهما محرّم تحريراً شديداً بانفرادهنّ، كما قدّمنا أن مسلماً رحمه الله أخرج هذا الحديث في باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليهما، فدلّ على أن كليهما حرام)^(٦).

٨٩، الحصول ج ١ ق ٢/٦٠٢، المعتمد ١/٢٤٤، كشف الأسرار ٢/١٤، التلويح على التوضيح ١/٢٤٠، التمهيد ص ٩٤، فتح الغفار ١/١٠٤، المنحول ص ١٤٤، التبصرة ص ١١٥، شرح الورقات ص ١٠٠، مختصر البعلي ص ١٠٧، المسودة ص ١٠٥، الروضة ٢/٢٢١، مختصر الطوفي ص ٩٨، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٤، نهاية السؤل ٢/٨٠، العدة ٢/٤٨٥، ٥٩١.

(١) شرح الكوكب المنير ٣/١٣٠، وفي الحاشية الإحالة على: فواتح الرحموت ١/٢٦٠، كشف الأسرار ٢/٢، التلويح على التوضيح ١/٢٣٣، تيسير التحرير ١/٢١٠، أصول السرخسي ١/١٥١، المستصفي ٢/٣٧، جمع الجوامع والبناني عليه ١/٤١٠، نهاية السؤل ٢/٧٩، المنحول ص ١٣٨، المعتمد ١/٢٠٧، مختصر ابن الحاجب ٢/١٠٢، الإحكام للآمدي ٢/١٩٧، اللمع ص ١٥، التمهيد ص ٨٧، البرهان ١/٣٢٣، الحصول ج ١ ق ٢/٥١٨، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٠، شرح الورقات ص ١٠١، مختصر البعلي ص ١٠٧، مختصر الطوفي ص ٩٨، الروضة ٢/٢٢١، إرشاد الفحول ص ١١٩، العدة ٢/٤٨٤.

(٢) التحبير شرح التحرير ٦/٢٨٥٨، شرح الكوكب المنير ٣/٤٦٧، المستصفي للغزالي ٢/٥٦.

(٣) روضة الناظر ص ٥١٤.

(٤) شرح مختصر الروضة ١/٥٧٥، في كلامه على من حمل حديث (أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل) على الأمة المكاتبه مع عموم لفظه.

(٥) فتح الباري ٩/٣٣١.

(٦) أضواء البيان ٦/٢٤٩.

وقال أيضاً: (فتأملوا قوله ﷺ في دخول قريب الزوج على زوجته « الحمو الموت» لتدركوا أن اختلاط الرجال الأجانب بالنساء الأجنبية أنه هو الموت)^(١).
وفيه تأكيدٌ للعموم بالتنصيص على عدم استثناء أقارب الزوج من هذا العموم.
وقد استدللّ بعض من أجاز الاختلاط بوقوعه في المسجد النبوي في عصر الرسالة،
فلننظر في الأحاديث الواردة في صلاة النساء في المسجد:

(١) محاضرات الشيخ الأمين ص ١٦٢.

الحديث الثاني:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا»^(١)

والحديث يدلُّ على أنَّ صلاة المرأة في بيتها أفضل من حضورها للمسجد النبوي والصلاة خلف سيّد البشر صلى الله عليه وسلم ، مع أنه لا يخفى أنَّ في الصلاة معه صلى الله عليه وسلم من المصالح والمنافع ما ليست في الصلاة مع غيره من معرفة صفة صلاته، ومعرفة هديه وسماع حديثه إن تحدّث بعد الصلاة، وغير ذلك، فما الحكمة من ذلك؟

قال في عون المعبود: ((صلاة المرأة في بيتها) أي الداخلي لكي لا يراها الرجال (أفضل من صلاتها في حجرتها) أي صحن الدار، قال بن الملك أراد بالحجرة ما تكون أبواب البيوت إليها وهي أدنى حالا من البيت (وصلاتها في مخدعها) بضم الميم وتفتح وتكسر مع فتح الدال في الكل وهو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير يحفظ فيه الأمتعة النفيسة من الخدع وهو إخفاء الشيء أي في خزانتها أفضل من صلاتها في بيتها لأن مبنى أمرها على التستر^(٢) .
وبه تعلم أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم جعل صلاة المرأة تزداد فضلاً كلما كانت عن مخالطة الرجال أبعد، وكانت إلى عقر دارها أقرب.

ومع هذا فلا تمنع من الحضور للمسجد بشروطه قال النووي: (قوله صلى الله عليه وسلم « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله »^(٣) هذا وشبهه من أحاديث الباب ظاهر في أنها لا تمنع المسجد لكن بشروط

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٢١١/١، كتاب الصلاة، باب التشديد في خروج النساء إلى المساجد، حديث رقم: ٥٧٠.

(٢) عون المعبود ١٩٥/٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٧/٢، كتاب الجمعة، باب هل من لم يشهد الجمعة غسل، حديث رقم: ٩٠٠، ومسلم في صحيحه ٣٢/٢، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنه، حديث رقم: ١٠١٨.

ذكرها العلماء مأخوذة من الأحاديث وهو أن لا تكون متطية ولا متزينة ولا ذات خلاخل يسمع صوتها ولا ثياب فاخرة ولا مختلطة بالرجال^(١).

قال ابن دقيق العيد - رحمه الله -: (الحديث^(٢)) عام في النساء ولكن الفقهاء قد خصوه بشروط وحالات منها: أن لا يتطين وهذا الشرط مذكور في الحديث ففي بعض الروايات: «وليخرجن تفلات»^(٣) وفي بعضها: «إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا»^(٤) وفي بعضها: «إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة»^(٥) فيلحق بالطيب ما في معناه فإن الطيب إنما منع منه لما فيه من تحريك داعية الرجال وشهوتهم وربما يكون سببا لتحريك شهوة المرأة أيضا فما أوجب هذا المعنى التحق به^(٦) قال مقيدته: وإثبات العلة هنا ظاهر بمسلك المناسبة والسير والتقسيم، وتفصيل بيانه يخرج عن المقصود مع ظهوره^(٧).

وقد ألحق جماعة من أهل العلم بالطيب الاختلاط بالرجال بالجامع المذكور والقاعدة في علم الأصول: (إذا وجدت العلة ثبت الحكم).

قال ابن حجر - رحمه الله -: (ويلحق بالطيب ما في معناه لأن سبب المنع منه ما فيه من تحريك داعية الشهوة كحسن الملبس والحلي الذي يظهر والزينة الفاخرة وكذا الاختلاط بالرجال)^(٨)

(١) شرح صحيح مسلم ١٦١/٤.

(٢) أي: حديث «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٢٢٢/١، كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، حديث رقم: ٥٦٥، وأحمد في مسنده ٤٣٨/٢، مسند أبي هريرة، حديث رقم: ٩٦٤٣، وابن خزيمة في صحيحه ٩٠/٣، كتاب الصلاة، باب الأمر بخروج النساء إلى المساجد تفلات، حديث رقم: ١٦٧٩، وصححه ابن خزيمة وابن حبان [الإحسان ٥٩٨/٥]، وابن الملقن في البدر المنير ٤٦/٥، والألباني في الإرواء ٢٩٣/٢.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٣/٢، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة، حديث رقم: ١٠٢٥.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٣/٢، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة، حديث رقم: ١٠٢٤.

(٦) إحكام الأحكام ١١٩/١.

(٧) ينظر في بيان مسلك السير والتقسيم: البحر المحيط ٢٠٠/٤، التحبير ٣٣٥١/٧، المستصفي ٣٠٥/٢، شرح الكوكب ١٤٢/٤.

(٨) فتح الباري ٣٤٩/٢.

وقال الشنقيطي - رحمه الله - في أضواء البيان: (وإذا علمت أن هذه الأحاديث دلّت على أنّ المتطيبة ليس لها الخروج إلى المسجد ، لأنها تحرك شهوة الرجال بريح طيبها . فاعلم أن أهل العلم ألحقوا بالطيب ما في معناه كالزينة الظاهرة ، وصوت الخلخال والثياب الفاخرة ، والاختلاط بالرجال ، ونحو ذلك بجامع أن الجميع سبب الفتنة بتحريك شهوة الرجال ، ووجهه ظاهر كما ترى.)^(١)

فهذا الحديث دلّ على أنّ حضورها للمسجد مفضول مع جوازه، فهل جواز حضورها للمسجد دليلٌ على جواز اختلاطها بالرجال في المسجد؟
بيّناه ويتبيّن أكثر بما يلي:

(١) أضواء البيان ٥/٤٦٥.

الحديث الثالث:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»^(١).

ها قد حضرتُ للمسجد، فلم لا تصلي بجوار الرجل وتقف معه جنبًا إلى جنب (بغير ريبة ولا شهوة) لتدرك فضل الصفّ الأول، وتصلي خلف النبي ﷺ فتسمع تكبيره وتلاوته بوضوح فمعرفة صفة صلاته عن طريق رؤيتها مصلحة علمية دينية شرعية، فإذا تحدّث بعد الصلاة سمعت ورأت عن قرب كسماع الرجل؟،

لم لا تلي النبي ﷺ وهو يقول: « ليلني منكم أولو الأحلام والنهي »^(٢)؟
لم لا تتقدّم والنبي ﷺ يقول: « تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله »^(٣)

لم لا تسابق على الصف الأول والنبي ﷺ يقول: « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا »^(٤)

ومن الجواب تعلم وجه الاستدلال وهو: أنّ تفضيل الصفوف الأخيرة مع فوات عدد من المصالح وفوات أجر التقدّم^(٥) يدلُّ على مشروعية بُعد المرأة عن الرجال، وأنها كلّما كانت أبعد

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٢/٢، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمساابقة إليها وتقدم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام، حديث رقم: ١٠١٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٠/٢، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف...، حديث رقم: ١٠٠٠.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٣١/٢، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف...، حديث رقم: ١٠١٠.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٣٧/٣، كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات، حديث رقم: ٢٦٨٩، ومسلم في صحيحه ٣١ / ٢، كتاب الصلاة، باب تسوية الصف...، حديث رقم: ١٠٠٩.

(٥) فإنّ الأصل أنّ المتقدّم أعظم أجرا، وله أجر من خلفه لأنهم يقتدون به، لما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً فقال لهم « تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله » .

عنهم كانت أقرب إلى الخير، وكلما قرّبت منهم كانت أقرب إلى الشر، فدلّ على أنّ الاختلاط شرّاً، والبعد عنه خير.

قال النووي-رحمه الله- في شرحه للحديث: (وَإِنَّمَا فَضَّلَ آخِرَ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْحَاضِرَاتِ مَعَ الرِّجَالِ لِبُعْدِهِنَّ مِنْ مُخَالَطَةِ الرِّجَالِ وَرُؤْيَتِهِمْ وَتَعَلُّقِ الْقَلْبِ بِهِمْ عِنْدَ رُؤْيَةِ حَرَكَاتِهِمْ وَسَمَاعِ كَلَامِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَذَمَّ أَوَّلَ صُفُوفِهِنَّ لِعَكْسِ ذَلِكَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .)^(١)

وقال الشوكاني-رحمه الله-: (قَوْلُهُ : (وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا) إِنَّمَا كَانَ خَيْرَهَا لِمَا فِي الْوُقُوفِ فِيهِ مِنَ الْبُعْدِ عَنِ مُخَالَطَةِ الرِّجَالِ)^(٢)

وقال السندي-رحمه الله- في حاشيته على سنن النسائي: (أَيُّ أَقْلَهَا أَجْرًا وَفِي النِّسَاءِ بِالْعَكْسِ وَذَلِكَ لِأَنَّ مُقَارَبَةَ أَنْفَاسِ الرِّجَالِ لِلنِّسَاءِ يُخَافُ مِنْهَا أَنْ تُشَوِّشَ الْمَرْأَةَ عَلَى الرِّجُلِ وَالرِّجُلُ عَلَى الْمَرْأَةِ ثُمَّ هَذَا التَّفْضِيلُ فِي صُفُوفِ الرِّجَالِ عَلَى إِطْلَاقِهِ وَفِي صُفُوفِ النِّسَاءِ عِنْدَ الْإِخْتِلَاطِ بِالرِّجَالِ كَذَا قِيلَ وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى إِطْلَاقِهِ لِمُرَاعَاةِ السُّرِّ فَتَأَمَّلْ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.)^(٣)

لقائل أن يقول: هذا في صفوف الصلاة، ولكن الاختلاط واقع قبل ذلك وبعده عند الدخول إلى المسجد وعند الخروج منه، فهل خصص النبي ﷺ بابًا خاصًا للنساء حتى لا يختلطن بالرجال؟

يتبين الجواب بالحديث التالي:

(١) شرح صحيح مسلم ١٥٩/٤.

(٢) نيل الأوطار ٢٢٦/٣.

(٣) ٩٤/٢.

الحديث الرابع:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ». قَالَ نَافِعٌ: فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ^(١).

وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَنَى الْمَسْجِدَ جَعَلَ بَابًا لِلنِّسَاءِ، وَقَالَ: «لَا يَلْجُنُ مِنْ هَذَا الْبَابِ مِنَ الرِّجَالِ أَحَدٌ»^(٢).

وجه الاستدلال: قوله ﷺ: (لو تركنا..). فيه حثٌّ على تخصيص ذلك الباب^(٣) للنساء دون الرجال؛ فإنَّ من معاني (لو) العرض والتحضيض، قال في شرح الكوكب المنير: (وتأتي لو أيضا لعرض نحو: "لو تنزل عندنا فتصيب خيرا"، وتأتي [لو] أيضا لتحضيض نحو "لو فعلت كذا"، أي: افعل كذا. والفرق بينهما: أن العرض: طلب بلين ورفق، والتحضيض: طلب بِحَثٍّ^(٤))، وعلى كلا المعنيين تدلُّ على الطلب، والقاعدة في الأصول: (أنَّ الطلب الجازم يدلُّ على الوجوب، والطلبُ غير الجازم يدلُّ على الاستحباب)^(٥)، وبالنظر في علة ذلك نجد أن

(١) أخرجه أبو داوود في سننه ١٧٩/١، كتاب الصلاة، باب في اعتزال النساء في المساجد عن الرجال، حديث رقم: ٤٦٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داوود.

(٢) قال الألباني في السلسلة الضعيفة: (منكر). أخرجه الطيالسي في مسنده ١٨٢٩، ومن طريقه أبو نعيم في حلية الأولياء (١ / ٣١٣) : حدثنا عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بنى المسجد جعل له باباً للنساء ، وقال : . . . فذكره. قال نافع : فما رأيت ابن عمر داخلاً من ذلك الباب ولا خارجاً منه . قلت [الألباني] : وهذا إسناد واه ؛ عبد الله بن نافع : هو العدوي مولاهم المدني ، قال الذهبي في " الكاشف " و " الضعفاء " : " ضعفه " . وقال الحافظ في " التقريب " : قلت : وتركه النسائي والدارقطني . وقال الألباني في " التاريخ " (٣ / ١ / ٢١٤) وأبو أحمد الحاكم : " منكر الحديث " . قلت : وهذا الحديث من مناكيره عندي ؛ فقد خالفه أيوب في لفظه)

(٣) وهو في محل الباب المعروف اليوم في المسجد النبوي بباب النساء.

(٤) ٢٨١/١.

(٥) انظر: الإحكام للآمدي ٨٩/١.

العلة المناسبة هي: الفصل بين الرجال والنساء وعدم الاختلاط بينهما، والقاعدة في الأصول: (أنّ من مسالك إثبات العلة: المناسبة)^(١)، ولذلك بوّب عليه أبو داود في سننه بقوله: (باب في اعتزال النساء في المساجد عن الرجال)^(٢)، وإذا ثبت هذا في محل الدخول والخروج مع عدم مكثهنّ فيه ثبت في أمكنة الدراسة والعمل والمجالس التي يطول البقاء فيها، وهذا ما يعرف في علم أصول الفقه بـ(قياس الأولى)^(٣)، **والنتيجة:** أنّ الفصل بين الرجال والنساء وعدم الاختلاط مطلوب شرعاً.

أما الرواية الأخرى ففيها التصريح بالنهي عن الدخول من باب النساء، والقاعدة في أصول الفقه: (أنّ النهي يقتضي التحريم)^(٤)، لكنّ الرواية لم تصح بل ضعفها شديد، والقاعدة في أصول الفقه: (أنّ الحديث شديد الضعف لا يحتجّ به في الأحكام)^(٥).

قال صاحب عون المعبود في شرحه: ((لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ): أَيُّ بَابِ الْمَسْجِدِ الَّذِي أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ (لِلنِّسَاءِ): لَكَانَ خَيْرًا وَأَحْسَنَ لئَلَّا تَخْتَلِطَ النِّسَاءُ بِالرِّجَالِ فِي الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ. وَالحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ النِّسَاءَ لَا يَخْتَلِطْنَ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الرِّجَالِ بَلْ يَعْتَرِلْنَ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ وَيُصَلِّينَ هُنَاكَ بِالْإِفْتِدَاءِ مَعَ الْإِمَامِ)^(٦).

فإن قيل: الاختلاط حاصل حال الخروج من المسجد قبل الوصول إلى الباب، فالرجل عند خروجه سيمرّ من وسط صفوف النساء.

فالجواب في الحديث التالي:

(١) المناسبة أو المناسب مبحثٌ طويل في علم أصول الفقه ليس هذا محل بسطه، فانظر: شرح الكوكب ٤/١٥٢، وفي حواشي المحقق إحالة إلى عدد من الكتب لمن أراد التوسّع.

(٢) سنن أبي داود ١/١٧٩.

(٣) وهو: ما كان الفرع فيه أولى بالحكم من الأصل. القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين ص ٢٤٤.

(٤) انظر ص ١١، حاشية ٥.

(٥) انظر: شرح الكوكب ٢/٥٧٣.

(٦) عون المعبود ٢/٩٢.

الحديث الخامس:

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءَ حِينَ يَفْضِي تَسْلِيمَهُ وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ)^(١).

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ الزَّهْرِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: (نَرَى -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ).^(٢)

وجه الاستدلال: أن النساء كنّ يقمن عقب الصلاة مباشرة، بإقرار من النبي ﷺ وعلمه، مما يدلُّ على مشروعية ذلك، والقاعدة: (أنَّ إقرار النبي ﷺ على الفعل كفعله ﷺ)^(٣)، ومع ثبوت الفضل في بقاء المصلي في مصلاه في قوله ﷺ: (الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث فيه تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه)^(٤)، إلا أنهنّ كنّ يبادرن بالانصراف تجنباً للاختلاط بالرجال، وهذا يدل على أن درء مفسدة الاختلاط مقدّمة على نافلة البقاء في المصليّ لتحصيل الفضل المذكور.

قال مقبّده - عفا الله عنه-: وقد فهم العلماء من المذاهب الأربعة من هذا الحديث هذا المعنى مع اختلاف عصورهم ومذاهبهم.

فقد بوّب البيهقي "الشافعي" -رحمه الله- في السنن الكبرى على هذا الحديث بقوله: (باب مكث الإمام في مكانه إذا كانت معه نساء كي ينصرفن قبل الرجل)^(٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٨٧/١، كتاب الصلاة، باب التسليم، حديث رقم: ٨٠٢.

(٢) صحيح البخاري ٢٨٧/١.

(٣) انظر: شرح المحلى على الوراقات ص ١٠٩، وفي حاشية المحقق الإحالة على: البحر المحيط ٢٠١/٤، وانظر البرهان ٤٩٩/١، التلخيص ٢٤٦/٢، الإحكام ١٨٨/١، المنحول ص ٢٢٩، فواتح الرحموت ١٨٣/٢، شرح المحلى على جمع الجوامع ٩٥/٢، إرشاد الفحول ص ٤١، شرح الكوكب المنير ١٩٤/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٢٩٠، تيسير التحرير ١٢٨/٣، شرح العضد ٢٥/٢، مفتاح الوصول ص ٥٨٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ١٧١/١، كتاب المساجد، باب الحدث في المسجد، حديث رقم: ٤٣٤، ومسلم في صحيحه ١٢٩/٢، كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، حديث رقم: ١٥٤١.

(٥) سنن البيهقي ١٨٢/٢.

وقال بدر الدين العيني "الحنفي" -رحمه الله- في شرحه هذا الحديث: (فيه خروج النساء إلى المساجد وسبقهن بالانصراف والاختلاط بهن مظنة الفساد)^(١).

وقال ابن بطلال "المالكي" -رحمه الله- في شرحه: (وفي حديث أم سلمة من الفقه: أن خروج النساء ينبغي أن يكون قبل خروج الرجال)^(٢).

وقال ابن حجر العسقلاني "الشافعي" -رحمه الله- في شرح الحديث: (وفي الحديث مُرَاعَاةُ الْإِمَامِ أَحْوَالِ الْمَأْمُومِينَ ، وَالْإِحْتِيَاظُ فِي اجْتِنَابِ مَا قَدْ يُفْضِي إِلَى الْمَحْذُورِ . وَفِيهِ اجْتِنَابُ مَوَاضِعِ التُّهْمِ ، وَكَرَاهَةُ مُخَالَطَةِ الرَّجَالِ لِلنِّسَاءِ فِي الطَّرِيقَاتِ فَضْلًا عَنِ الْبُيُوتِ)^(٣).

واستدللاً بهذا الحديث قال البهوتي "الحنبلي" -رحمه الله-: (فَإِنْ كَانَ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ) مَأْمُومِينَ بِهِ (أُسْتَحِبَّ لَهُنَّ) أَيِّ لِلنِّسَاءِ (أَنْ يَقُمْنَ عَقِبَ سَلَامِهِ) وَيَنْصَرِفْنَ ، لِأَنَّهِنَّ عَوْرَةٌ فَلَا يَخْتَلِطْنَ بِالرِّجَالِ (وَ) أُسْتَحِبَّ (أَنْ يَثْبُتَ الرَّجَالُ قَلِيلًا بِحَيْثُ لَا يُدْرِكُونَ مَنْ انْصَرَفَ مِنْهُنَّ))^(٤).

ويؤيد هذا المعنى قول عائشة: كَانَ ﷺ ، يُصَلِّي الصُّبْحَ بِغَلَسٍ ، فَتَنْصَرِفُ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ ، لَا يُعْرِفْنَ مِنَ الْغَلَسِ ، أَوْ لَا يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا^(٥). وهذا هو الحديث السادس.

قال ابن بطلال -رحمه الله- في شرحه: (فهذا يدل أنهن لا يقمن في المسجد بعد تمام الصلاة، وهذا كله من باب قطع الذرائع، والتحضير على حدود الله، والمباعدة بين الرجال والنساء خوف الفتنة ودخول الحرج، ومواقعة الإثم في الاختلاط بهن)^(٦).

بقي أن يعترض معترض باحتمال! إسراع رجلٍ في مشيه فيدرك النساء في الطريق عند رجوعهن، فهل من جواب؟

(١) عمدة القاري ١٢٢/٦.

(٢) شرح ابن بطلال لصحيح البخاري ٤٦٣/٢.

(٣) فتح الباري ٣٣٦/٢.

(٤) كشف القناع ٤٨٧/١.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٩٦/١، كتاب، باب سرعة انصراف النساء من الصبح، حديث رقم: ٨٣٤.

(٦) شرح ابن بطلال لصحيح البخاري ٤٧٣/٢.

نعم.. في الحديث التالي:

الحديث السابع

عن أبي أسيد الأنصاري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء «استأخرن فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق عليكن بحافات الطريق» فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به^(١).

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهنّ بالاستئخار عن الرجال، والقاعدة أن (الأمر يقتضي الوجوب ويقتضي النهي عن ضده)^(٢)، فيكون أمرًا بالابتعاد عن الرجال قدر الإمكان ونهيًا عن الاختلاط بالرجال، والأصل أن (النهي يقتضي التحريم)^(٣).

وجه آخر: قوله صلى الله عليه وسلم: «ليس لكن أن تحققن الطريق» نفي لاستحقاقهن لوسط الطريق لأن (اللام - هنا - تفيد الاستحقاق)^(٤)، ونفي الاستحقاق يدل على عدم جواز مشيهن في وسط الطريق، وهذا خاص بما لو كان ذلك مؤديًا إلى اختلاطهنّ بالرجال - لأنّ (العلة تعمم معلولها وتخصه)^(٥)، ذلك أن قول الصحابي رضي الله عنه: (فاختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء...) يدلّ على أنّ علة هذا الأمر النبوي هو حصول الاختلاط؛ لأن القاعدة في علم أصول الفقه أن: (تَرْتَبُ الْحُكْمُ عَلَى الْوَصْفِ بِالْقَاءِ فِي لَفْظِ الشَّارِعِ أَوْ فِي لَفْظِ الرَّاوي يَفِيدُ التَّعْلِيلَ)^(٦)، فيختص الحكم بصورة الاختلاط، أمّا لو كان الطريق خاليًا من

(١) أخرجه أبو داوود في سننه ٧٩٠/٢، كتاب الأدب، باب في مشي النساء، حديث رقم: ٥٢٧٢، وحسنه الألباني، وجوّد القعني إسناده كما في تهذيب الكمال ٤٠٢/١٢.

(٢) انظر ص ٢، حاشية ٢، ٣.

(٣) انظر ص ١١، حاشية ٥.

(٤) شرح الكوكب ٢٥٥/١، وفي مغني اللبيب لابن هشام ٢٢٨/١، أمّا تفيد الاستحقاق إن وقعت بين معنى وذات. قال عامر: وهي - هنا - كذلك، فالذات: النساء، والمعنى: تحقيق الطريق - والله أعلم -.

(٥) انظر ص ٣، حاشية ٢.

(٦) انظر: شرح مختصر الروضة ٣٥٦/٣، شرح الكوكب المنير ١٢٥/٤، وفي حاشيته الإحالة على: مناهج العقول

الرجال فلهم أن يحققن الطريق لما سبق.

وقوله ﷺ: (عليكن بحافة الطريق) يدل على وجوب لزومهن لحافة الطريق وبعدهن عن مخالطة الرجال، ذلك أنّ (عليك) اسم فعل أمر بمعنى (الزم)؛ فالمعنى: (الزمين حافة الطريق) والقاعدة أنّ (الأمر يفيد وجوب المأمور به والنهي عن ضده) إلا إذا دلّ دليل على خلاف ذلك.

فإن قيل: فلم لم يؤمر الرجل بحافة الطريق دون المرأة؟

فعل الجواب -والله أعلم-: لأن خروج الرجل أكثر من خروج المرأة، والأصل في المرأة القرار في البيت وقلة الخروج.

وإذا مُنِعَ الاختلاط في الطريق مع كونه عابراً عارضاً فمنعه في المجالس، وأماكن العمل والتعليم أولى، وهذا (قياسٌ أولويٌّ، وهو حجة^(١))، قال ابن حجر معلقاً على حديث أم سلمة في انصراف النساء قبل الرجال: (وَفِيهِ اجْتِنَابُ مَوَاضِعِ التُّهْمِ ، وَكَرَاهَةُ مُخَالَطَةِ الرِّجَالِ لِلنِّسَاءِ فِي الطَّرِيقَاتِ فَضْلاً عَنِ الْبُيُوتِ).^(٢)

وفي الحديث: تعبير الصحابي بلفظ الاختلاط وهو دليلٌ على أنه استعمالٌ معروفٌ من زمان الصحابة رضي الله عنهم.

لكنّ قائلاً سيقول: إنّ اختلاط النساء بالرجال موجودٌ في الطواف بجوار الكعبة فكيف تمنعونه؟

فالجواب في الحديث التالي:

٤٢/٣، نهاية السؤل ٤٤/٣، الابهاج ٢٢/٣، المستصفى ٢٩٢/٢، فواتح الرحموت ٢٩٦/٢، الإحكام للآمدي ٣٦٧/٣، المعتمد ٧٧٦/٢، التمهيد للآسنوي ص ٤٥٦، اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ص ٥٦، مختصر البعلي ص ١٤٦، روضة الناظر ص ٢٩٧، المنحول ص ٣٤٣، التلويح على التوضيح ٥٦٣/٢، مختصر الطوفي ص ١٥٧، مفتاح الوصول ص ١٤٨، شفاء الغليل ص ٢٧، تيسير التحرير ٣٩/٤، اللمع ص ٦٢، الوصول إلى مسائل الأصول ٢٨٣/٢، الحصول ١٩٧/٢/٢، شرح العضد ٢٣٤/٢، ارشاد الفحول ص ٢١٢، نشر البنود ١٥٦/٢.

(١) انظر ص ٢٣، حاشية ٣ من هذا البحث.

(٢) فتح الباري ٣٣٦/٢.

الحديث الثامن

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿وَالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ﴾^{(١)(٢)}.

وجه الدلالة: أنه أمرها أن يكون طوافها من وراء الناس غير مخالطة للرجال، والأمر يفيد الوجوب، وإذا ثبت ذلك في الطواف ثبت في غيره لعدم الفارق، ويبينه تبويب البخاري رحمته، حيث بَوَّبَ عليه بقوله: (باب طواف النساء مع الرجال)^(٣).

قال الحافظ ابن حجر "الشافعي" - رحمه الله - في شرحه: (قَوْلُهُ : (بَاب طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ) أَي هَلْ يَخْتَلِطُنَّ بِهِمْ أَوْ يَطْفَنَنَّ مَعَهُمْ عَلَى حِدَّةٍ بَعِيرٍ إِخْتِلَاطًا أَوْ يَنْفَرِدْنَ)^(٤).

قال الإمام النووي "الشافعي" - رحمه الله - في شرح هذا الحديث: (إنما أمرها ﷺ بالطواف من وراء الناس لشيئين: أحدهما أن سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف. والثاني أن قربها يخاف منه تأذي الناس بدابتها)^(٥).

قال البدر العيني "الحنفي" - رحمه الله - في شرحه لهذا الحديث: (وإنما أمرها بالطواف من وراء الناس لأن سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف ولأن قربها يخاف منه تأذي الناس بدابتها)^(٦).

وقال ابن بطال "المالكي" - رحمه الله - في شرحه: (وكذلك ينبغي أن تخرج النساء إلى

(١) الطور: ١-٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١/١٧٧، أبواب المساجد، باب إدخال البعير في المسجد لليلة، حديث رقم: ٤٥٢، ومسلم في صحيحه ٤/٦٨، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، حديث رقم ٣١٣٧.

(٣) صحيح البخاري ١/١٧٧.

(٤) فتح الباري ٣/٤٨٠.

(٥) شرح النووي على مسلم ٩/٢٠.

(٦) عمدة القاري ٩/٢٦٢.

حواشى الطرق، وقد استنبط بعض العلماء من هذا الحديث طواف النساء بالبيت من وراء الرجال لعله التزاحم والتناطح، قال غيره: طواف النساء من وراء الرجال هي السنة^(١).

وقال السندي-رحمه الله- في حاشية النسائي: (فَفِيهِ أَنَّ الْإِخْتِرَازَ عَنِ طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرَّجَالِ مَهْمَا أُمِّكْنَ أَحْسَنَ حَيْثُ أَجَازَ لَهَا فِي حَالِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ حَالَةٌ إِشْتِعَالِ الرَّجَالِ بِالصَّلَاةِ لَا فِي حَالِ طَوَافِ الرَّجَالِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ)^(٢).

وقال الباجي "المالكي"-رحمه الله- في شرح الموطأ: ((مسألة) وأما طواف النساء من وراء الرجال فهو للحديث الذي ذكرناه «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة» ولم يكن لأجل البعير فقد طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعيره يستلم الركن بمحجنه ، وذلك يدل على اتصاله بالبيت)^(٣).

وعلى الزرقاني "المالكي"-رحمه الله- في شرح الموطأ أمرها بالطواف من وراء الناس بقوله: (لأن سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف)^(٤).

وقال القاضي عياض "المالكي"-رحمه الله-: (وكونها من وراء الناس ؛ لأن ذلك سنة طواف النساء مع الرجال ؛ لئلا يختلطن بهم)^(٥).

وقال ابن جماعة الكناني "الشافعي"-رحمه الله-: (المرأة كالرجل في الطواف وما يتعلق به إلا أنها لا ترمل.. ولا تدنو من البيت مخالطة للرجال بل تكون في حاشية المطاف بحيث لا تزاحم الرجال.. ولا يستحب لها تقبيل ولا استلام مع مزاحمة الرجال وكذلك لا يستحب لها الصلاة خلف المقام أو غيره من المسجد مزاحمة للرجال.

ويستحب لها ذلك إذا لم يفض إلى مخالطة الرجال، وهذا مما لا يكاد يختلف فيه لما يتوقع بسببه من الضرر.^(٦)

(١) شرح ابن بطال لصحيح البخاري ١١٢/٢.

(٢) ٢٢٣/٥.

(٣) المنتقى ٣٧٢/٢.

(٤) ٤١٥/٢.

(٥) إكمال المعلم ١٨٢/٤.

(٦) هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك ١٠١٩/٣، ومن عرف كتاب ابن جماعة هذا واستقرأه وتبعه لأي خلاف بين المذاهب عرف قيمة قوله: (مما لا يكاد يختلف فيه).

وأمرها بالطواف من وراء الناس ووقت صلاتهم مع أنّ الأصل أن الاقتراب من الكعبة حال الطواف أفضل من الابتعاد^(١) يدلُّ على أنّ مصلحة البعد عن الاختلاط بالرجال قدر الإمكان أهمُّ وأولى، والقاعدة الشرعية تقدم أعظم المصلحتين على أدناهما^(٢).

ويوضح هذا الحديث ويقويه ما جاء في صحيح البخاري:

عن ابن جريج قال أخبرني عطاء: إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال. قال: كيف يمنعهن وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال! قلت: أبعد الحجاب أو قبل؟ قال: إي لعمري لقد أدركته بعد الحجاب. قلت: كيف يخالطن الرجال! قال: لم يكن يخالطن كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهم فقالت امرأة: انطلقني نسئلم يا أم المؤمنين. قالت: انطلقني عنك وأبت. يخرجن متكررات بالليل فيطفن مع الرجال ولكنهن كنن إذا دخلن البيت فممن حتى يدخلن وأخرج الرجال^(٣).

قال ابن حجر - رحمه الله - في شرحه: (قوله: (وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال) أي غير مختلطات بهن^(٤))، و قال: (قوله: (حجرة) بفتح المهملة وسكون الجيم بعدها راء أي ناحية، قال القرّاز: هو مأخوذ من قولهم: نزل فلان حجرة من الناس أي معتزلاً)^(٥).

ومن فوائده:

- أنّ استعمال لفظة "الاختلاط" على هذا المعنى معروف من فجر الإسلام، فهو لفظ أصيل واستعمال سلفي معروف، وليس مصطلحاً دخيلاً كما ادّعى البعض!
- وأنّ ترك الاختلاط بالرجال، حتى في الطواف هو هدي الصالحات الطاهرات أمهات المؤمنين، مع أنّهنّ أبعد النساء عن الافتتان ونحوه.
- وأنّ الاختلاط بالرجال مستنكر في ذلك الزمن المفضّل ولذلك قال ابن جريج

(١) نصّ على أفضلية الثّرب من الكعبة جماعة من الفقهاء بل قال النووي في المجموع ٣٩/٨: (يستحب القرب من الكعبة بلا خلاف).

(٢) ينظر: القواعد الكبرى للعز بن عبد السلام ٣٣/١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٥٨٥/٢، كتاب الحج، باب طواف النساء مع الرجال، حديث رقم: ١٥٣٩.

(٤) فتح الباري ٤٨٠/٣.

(٥) المرجع السابق.

متعجبًا مستنكرًا: (كَيْفَ يُخَالِطُنَ الرَّجَالَ!).

- وأنَّ الفرق بين الاختلاط الممنوع وبين وجود النساء مع الرجال في مكان واحد مع التباعد التام بينهم والتميُّز - كمؤخرة المسجد ونهاية المطاف وحافة الطريق - كان مستقرًا عندهم.

فإن قيل: ما الحكمة من منع الاختلاط؟ وهل فتنة النساء للرجال بهذا الحجم وهذه الضخامة حتى تمنع الاختلاط البريء!
فالجواب في الحديث التالي:

الحديث التاسع

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بِنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضُرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»^(١).

وجه الدلالة: فيه أن النساء أضر الفتن على الرجال، و(الرجال) لفظ عموم يعم كل رجل إلى قيام الساعة، واتقاء الفتنة -عمومًا- وفتنة النساء خصوصاً واجب شرعي لأدلة كثيرة، وقد بَوَّب البخاري في كتاب الإيمان بقوله: (باب من الدين الفرار من الفتن)^(٢)، وذكر حديث النبي ﷺ: «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن»^(٣)، وقد قال النبي ﷺ «تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن»^(٤)، فإذا ثبت أن النساء فتنة للرجال، وأن اتقاء الفتنة واجب ثبت أن مخالطة الرجال للنساء محرمة لتضمنها ترك الواجب.

وجه آخر: أنه بين أن فتنتهن ضارة بالرجال بل هي أضر الفتن عليهم، والقاعدة في الشريعة: (تحريم كل ما فيه ضرر) على الدين أو النفس لحديث: «لا ضرر ولا ضرار»^(٥). وما قيل في حق الرجال مع النساء يقال في حق النساء مع الرجال؛ لأن ما ثبت للرجل يثبت نظيره للمرأة إلا ما دلّ الدليل على اختصاصه بالرجال، ولأنّ اختلاطها بالرجل إيقاع للضرر عليه، وإيقاع الضرر بالغير محرم للحديث السابق.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٩٥٩/٥، كتاب النكاح، حديث رقم: ٤٨٠٨، ومسلم في صحيحه ٩٨/٨، كتاب الرقاق، حديث رقم ٧١٢١.

(٢) صحيح البخاري ١٥/١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ١٥/١، كتاب الإيمان، باب من الدين الفرار من الفتن، حديث رقم: ١٩.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ١٦٠/٨، كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، حديث رقم: ٧٣٩٢.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ٥٥/٥، مسند ابن عباس، حديث رقم: ٢٨٦٥، ومالك في الموطأ ٧٤٥/٢، كتاب القضاء، باب القضاء في المرفق، حديث رقم: ١٤٢٩، والحاكم في المستدرک ٦٦/٢، كتاب البيوع، حديث رقم: ٢٣٤٥، وقال: (حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم).

وأفاد الحديث أن هذا الحكم عام في جميع الرجال، وجميع النساء، وذلك من قوله ﷺ
 (على الرجال من النساء) والقاعدة في علم أصول الفقه: (أن الألف واللام إذا دخلت على
 جمع أفادت العموم)^(١)، فلا يصح تخصيص كونهن فتنة بصورة الخلوة فقط لأن القاعدة في علم
 الأصول: (أن العام يبقى على عمومه ما لم يرد مخصص) غير أنه يستثنى من هذا الحكم الزوج،
 والمحارم للأدلة المشهورة على جواز مخالطتهم.

(١) انظر: شرح الكوكب المنير ١٣٠/٣، وفي حاشيته الإحالة على: فواتح الرحموت ٢٦٠/١، كشف الأسرار ٢/٢،
 التلويح على التوضيح ٢٣٣/١، تيسير التحرير ٢١٠/١، أصول السرخسي ١٥١/١، المستصفى ٣٧/٢، جمع
 الجوامع والبناني عليه ٤١٠/١، نهاية السؤل ٧٩/٢، المنحول ص ١٣٨، المعتمد ٢٠٧/١، مختصر ابن الحاجب
 ١٠٢/٢، الإحكام للآمدي ١٩٧/٢، اللمع ص ١٥، التمهيد ص ٨٧، البرهان ٣٢٣/١، المحصول ج ١
 ق ٥١٨/٢، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٠، شرح الورقات ص ١٠١، مختصر البعلي ص ١٠٧، مختصر الطوفي
 ص ٩٨، الروضة ٢٢١/٢، إرشاد الفحول ص ١١٩، العدة ٤٨٤/٢.

الحديث العاشر

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النَّسَاءَ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ»^(١).

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر باتقاء النساء، و(الأمر يفيد وجوب المأمور به)^(٢)، فيجب على الرجال اتقاء النساء، ولا يتحقق هذا إلا بترك الاختلاط بهنّ، ومن وجه آخر فإنّ (الأمر بالشيء نهي عن أضداده)^(٣)، فيكون نهيًا عن مخالطة النساء؛ لأن المخالطة مضادة للاتقاء، و(النهي يقتضي التحريم)^(٤).

وما قيل في لفظ (النساء) في الأحاديث السابقة من حيث دلالته على العموم؛ يقال في هذا الحديث.

ثم إنّ الأمر بالاتقاء معلل بكون النساء فتنة، من اقتران الحكم بوصف بلفظ (فإنّ) وهو مسلك من مسالك العلة صريح في التعليل عند الآمدي وابن الحاجب وغيرهما^(٥) فيدلّ على المنع من كل ما فيه فتنة لأن (العلة تعمم معلولها)^(٦).

وفي قوله صلى الله عليه وسلم: (فإنّ أولّ فتنة بني إسرائيل كانت في النساء) مشروعية أخذ العبرة من المجتمعات التي وقعت فيها الفتن والضياع الأخلاقي بسبب مخالفة هذا الأمر (واتقوا النساء).

تلك عشرة كاملة من الأحاديث النبوية الدالة على منع الاختلاط بين الجنسين.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٨/٨٩، كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء..، الحديث رقم: ٧١٢٤.

(٢) كما سبق ص ٣ / حاشية ٢.

(٣) كما سبق ص ٣ / حاشية ٣.

(٤) كما سبق ص ١٣ / حاشية ٥.

(٥) شرح الكوكب ٤/١١٩.

(٦) كما سبق ص ٤ / حاشية ٢.

الباب الثالث: الاختلاط في ضوء مقاصد الشريعة.

تكلم إمام المقاصد أبو إسحاق الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ عن طرق الكشف عن مقاصد الشارع ومما قال في ذلك:

(...فبماذا يعرف ما هو مقصود له مما ليس بمقصود له؟)

والجواب أن النظر ههنا ينقسم بحسب التقسيم العقلي ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يقال إن مقصد الشارع غائب عنا حتى يأتينا ما يعرفنا به وليس ذلك إلا بالتصريح الكلامي مجردا عن تتبع المعاني التي يقتضيها الاستقراء ولا تقتضيها الألفاظ بوضعها اللغوي... وهو رأي **الظاهرية** الذين يحصرّون مظان العلم بمقاصد الشارع في الظواهر والنصوص.

والثاني في الطرف الآخر من هذا إلا أنه ضربان:

الأول: دعوى أن مقصد الشارع ليس في هذه الظواهر ولا ما يفهم منها وإنما المقصود أمر آخر وراءه ويطرد هذا في جميع الشريعة حتى لا يبقى في ظاهرها متمسك يمكن أن يلتمس منه معرفة مقاصد الشارع وهذا رأي كل قاصد لإبطال الشريعة وهم **الباطنية** فإنهم لما قالوا بالإمام المعصوم لم يمكنهم ذلك إلا بالقدح في النصوص والظواهر الشرعية لكي يفتقر إليه على زعمهم ومآل هذا الرأي إلى الكفر والعياذ بالله والأولى أن لا يلتفت إلى قول هؤلاء فلننزل عنه إلى قسم آخر يقرب من موازنة الأول وهو:

الضرب الثاني: بأن يقال إن مقصود الشارع الالتفات إلى معاني الألفاظ بحيث لا تعتبر الظواهر والنصوص إلا بها على الإطلاق فإن خالف النص المعنى النظري أطرح وقدم المعنى النظري... وهو رأي **المتعمقين في القياس** المقدمين له على النصوص وهذا في طرف آخر من القسم الأول.

والثالث: أن يقال باعتبار الأمرين جميعا على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص ولا بالعكس لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض. وهو الذي أمته أكثر العلماء

الراسخين فعليه الاعتماد في الضابط الذي به يعرف مقصد الشارع فنقول وبالله التوفيق إنه يعرف من جهات:

إحداها: مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي؛ فإن الأمر معلومٌ أنه إنما كان أمرًا لاقتضائه الفعل فوق وقوع الفعل عند وجود الأمر به مقصود للشارع. وكذلك النهي معلوم أنه مقتض لنفي الفعل أو الكف عنه فعدم وقوعه مقصود له وإيقاعه مخالف لمقصوده كما أن عدم إيقاع المأمور به مخالف لمقصوده...^(١).

وإذا طبّقنا ما ذكره الشاطبي على نصوص الأمر والنهي التي سبق إيرادها يتبين لنا:

• أن الفصل بين الرجال والنساء وعدم الاختلاط بينهم من مقاصد الشريعة؛ لورود

الأمر به في النصوص كقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾^(٢).

• وأن الاختلاط بين الجنسين مخالفٌ لمقصود الشرع؛ لورود النهي عنه في جملة من

النصوص مثل: قوله ﷺ: «إياكم والدخول على النساء»^(٣).

وبوجهٍ آخر؛ فإنّ من طرق معرفة مقاصد الشريعة: (اعتبار علل الأمر والنهي ولماذا أمر بهذا الفعل ولماذا نهي عن هذا الآخر... وتعرف العلة هنا بمسالكها المعلومة في أصول الفقه فإذا تعينت علم أن مقصود الشارع ما اقتضته تلك العلة من الفعل أو عدمه ومن التسبب أو عدمه... قاله الشاطبي^(٤)).

وبالرجوع إلى مسالك العلة التي أحال عليها الشاطبي، نجد أنّ علماء أصول الفقه يذكرون أنّ من مسالك العلة: اقتران الحكم بلفظة (فإنّ) وهي عند الآمدي وابن الحاجب وغيرهما من قسم (الصريح)^(٥)، وبالنظر من خلال هذا المسلك في قول النبي ﷺ: «يا معشر الشباب من

(١) الموافقات ٣٩٣/٢، وانظر أيضًا: مقاصد الشارع للدكتور الربيعة ص ١١٥، ضوابط اعتبار المقاصد لعبد القادر بن حرز الله ص ٦٢-٨٣.

(٢) الأحزاب: ٥٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٠٠٥/٥، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة، حديث رقم: ٤٩٣٤، ومسلم في صحيحه ٧/٧، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، حديث رقم: ٥٨٠٣.

(٤) الموافقات ٣٩٤/٢.

(٥) شرح الكوكب ١١٩/٤.

استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»^(١)؛ يتبين لنا أنّ تحقيق (كمال غض البصر)، و(تمام إحصان الفرج) من مقاصد الشريعة، ومن خلال ما يسمّيه علماء الأصول (تحقيق المناط)^(٢) نجد أنّ الفصل بين الجنسين، وعدم الاختلاط هو الذي يحقق هذان المقصدان على وجه التمام والكمال؛ فإنه لا يختلف اثنان أنّ مخالطة النساء ليست (أغض للبصر)، وأنّ ترك مخالطتهنّ (أغض للبصر)، والنتيجة: أنّ ترك الاختلاط يحقق هذا المقصد الشرعي فيكون مأموراً به.

ويؤخذ من هذا الحديث: الأمر بكل ما يكون (أغض للبصر وأحصن للفرج) لأن القاعدة في علم الأصول أنّ (العلة تعمم معلولها)^(٣) كما سبق.

وذكر ابن عاشور مسلماً ثالثاً تعرف به مقاصد الشريعة، ألا وهو (استقراء الشريعة في تصرفاتها)^(٤)، وبتطبيق هذا المسلك على مسألتنا نجد الناظر جملة كثيرة من النصوص الشرعية تشرع ما فيه "سدّ أبواب افتتان الجنسين ببعضهما"، فحرّمت الخلوة، والتبرّج، وإظهار الزينة لغير المحارم، وخضوع المرأة بصوتها حتى لا يطمع من في قلبه مرض، و ضرب المرأة برجلها ليعلم ما تخفي من زينتها وغير ذلك، كما أمرت المرأة بالقرار في بيتها، وأمرت بسؤال نساء النبي ﷺ من وراء حجاب تحقيقاً لأطهرية القلوب، وأمرت بالحجاب، وفضلت صلاة المرأة في بيتها، وفي الصف الأخير البعيد عن الرجال، وخصص ﷺ باباً للنساء في مسجده... إلى آخر تلك التشريعات الكثيرة التي يفهم منها بجلاء ووضوح أن سدّ أبواب الفتنة بين الجنسين والمباعدة بينهما أمرٌ مقصودٌ شرعاً؛ مما يعني أنّ إباحة الاختلاط قولٌ لا يتناسب مع تلك المنظومة من التشريعات المتعلقة بالعلاقة بين الجنسين، بل يُعلم قطعاً أنه متنافٍ مع مقاصد الشريعة، وأنّ الحكم الصحيح المتناسب مع مقاصد الشريعة هو منع الاختلاط بين الجنسين، والله أعلم.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه ٦٧٣/٢، كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة، حديث رقم: ١٨٠٦، ومسلم في صحيحه ١٢٨/٤، كتاب النكاح، باب النكاح لمن تآقت نفسه إليه، حديث رقم: ٣٤٦٤.

(٢) هو (إثبات علة حكم الأصل في الفرع) أو (أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين محله). انظر: الاجتهاد في تحقيق المناط لعبد الرحمن زاوي ص ١٧٩-١٨٠.

(٣) انظر ص ٣، حاشية ٢.

(٤) مقاصد الشريعة لابن عاشور ص ٥٦.

الباب الرابع: موقف علماء الإسلام من شتى المذاهب

الإسلامية.

بعد ما ذُكر من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والمقاصد الشرعية؛ أذكر في هذا الباب أقوال العلماء على اختلاف مذاهبهم وأعصارهم وأمصارهم؛ ليُعلم أنّ القول بمنع الاختلاط ليس مبنياً على أعراف بعض الأقطار، أو عادات جارية في بعض الأعصار أو فهم شخصي لبعض النصوص الشرعية، بل هو مذهب علماء الأمة عامة على اختلاف مذاهبهم^(١).

(١) وضعت بعد كل عالم بلده وتاريخ وفاته ليتبين القارئ تفاوت أزمانهم واختلاف أقطارهم.

المبحث الأول: المذهب الحنفي:

قال شمس الأئمة السرخسي - رحمه الله - (من مدينة سرخس بفارس "إيران اليوم" ت: ٤٤٨٣هـ):
 (وَيَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يُقَدِّمَ النِّسَاءَ عَلَى حِدَّةِ وَالرِّجَالِ عَلَى حِدَّةٍ ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَزْدَحِمُونَ فِي
 مَجْلِسِهِ ، وَفِي اخْتِلَاطِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ عِنْدَ الرَّحْمَةِ مِنَ الْفِتْنَةِ وَالْقُبْحِ مَا لَا يَخْفَى ،
 وَلَكِنَّ هَذَا فِي خُصُومَةٍ يَكُونُ بَيْنَ النِّسَاءِ . فَأَمَّا الْخُصُومَةُ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ لَا يَجِدُ
 بُدًّا مِنْ أَنْ يُقَدِّمَهُنَّ مَعَ الرِّجَالِ)^(١).

وقال بدر الدين العيني - رحمه الله - (أصله من حلب، وسكن القاهرة، ت: ٨٥٥هـ) في شرحه على
 البخاري: في التعليق على قول البخاري (باب حمل الرجال الجنازة دون النساء) (أي هذا باب
 في بيان حمل الرجال الجنازة دون حمل النساء إياها لأنه ورد في حديث أخرجه أبو يعلى عن
 أنس رضي الله تعالى عنه قال: (خرجنا مع رسول الله في جنازة فرأى نسوة فقال أتحملنه قلن لا
 قال أتدفننه قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات) لأن الرجال أقوى لذلك والنساء
 ضعيفات ومظنة للانكشاف غالبا خصوصا إذا باشرن الحمل ولأنهن إذا حملنها مع وجود
 الرجال لوقع اختلاطهن بالرجال وهو محل الفتنة ومظنة الفساد)^(٢).

وقال الحموي - رحمه الله - (أصله من حماة بسوريا، وسكن القاهرة ت: ١٠٩٨هـ): (وَالْمُخْتَارُ أَنَّ
 الرَّفَافَ لَا يُكْرَهُ إِذَا لَمْ يَشْتَمِلْ عَلَى مَفْسَدَةٍ ، كَمَا فِي الْفَتْحِ . قُلْتُ : وَهُوَ حَرَامٌ فِي زَمَانِنَا
فَصُلًّا عَنِ الْكِرَاهَةِ لِأُمُورٍ لَا تَخْفَى عَلَيْكَ مِنْهَا اخْتِلَاطُ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ)^(٣)، فعلل تحريم
 الرفاف في زمانه بعله اختلاط النساء بالرجال، ولا يتم ذلك إلا إذا كان الاختلاط (حرام)
 عنده.

(١) المبسوط ١٦/٨.

(٢) عمدة القاري ١١١/٨.

(٣) غمز عيون البصائر ١١٤/٢.

قال ابن عابدين الدمشقي - رحمه الله - (ت: ١٢٥٢هـ) في حاشيته: (وَقَدْ مَرَّ فِي كِتَابِ
الشَّهَادَاتِ مِمَّا تُرَدُّ بِهِ الشَّهَادَةُ الْخُرُوجُ لِفُرْجَةِ قُدُومِ أَمِيرِ أَيِّ لِمَا تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ
وَمِنْ اخْتِلَاطِ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ)^(١).

(١) حاشية ابن عابدين ٦/٣٥٥.

المبحث الثاني: المذهب المالكي:

في مختصر خليل مع شرحه منح الجليل لعليش (من طرابلس المغرب وسكن القاهرة ت: ١٢٩٩هـ): ((وَيُنْبَغِي) لِلْقَاضِي (أَنْ يُفْرِدَ) بِضَمِّ التَّحْيِيَّةِ وَسُكُونِ الْفَاءِ وَكَسْرِ الرَّاءِ (يَوْمًا) مُعَيَّنًا مِنَ الْأُسْبُوعِ (أَوْ وَقْتًا) مُعَيَّنًا مِنَ الْيَوْمِ (لِ) قَضَاءِ بَيْنَ (النِّسَاءِ) سِتْرًا هُنَّ وَحِفْظًا مِنْ اخْتِلَاطِهِنَّ بِالرِّجَالِ فِي مَجْلِسِهِ ، سَوَاءً كَانَتْ الْحُصُومَةُ بَيْنَهُنَّ خَاصَّةً أَوْ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ الرِّجَالِ ، وَهَذَا فِي نِسَاءٍ يَخْرُجْنَ وَلَا يُخْشَى مِنْ سَمَاعِ صَوْتِهِنَّ الْفِتْنَةُ بِهِنَّ ، وَأَمَّا الْمُخَدَّرَاتُ وَاللَّاتِي يُخْشَى مِنْ سَمَاعِ صَوْتِهِنَّ الْفِتْنَةُ بِهِنَّ فَيُؤَكَّلَنَّ مِنْ يُخَاصِمُ عَنْهُنَّ أَوْ يَبْعَثُ هُنَّ فِي مَنَازِلِهِنَّ ثِقَةً مَأْمُونًا .

[وقال] ابن عرفة (تونسي ت: ٨٠٣هـ) وسخون (مغربي ت: ٢٤٠هـ): يَعْزِلُ النِّسَاءَ عَلَى حِدَّةِ وَالرِّجَالِ عَلَى حِدَّةٍ .

وقال أشهب (مصري ت: ٢٠٤هـ) أَرَى أَنْ يَبْدَأَ بِالنِّسَاءِ كُلِّ يَوْمٍ أَوْ بِالرِّجَالِ فَذَلِكَ لَهُ عَلَى اجْتِهَادِهِ صَحِيحٌ إِمَّا لِكثْرَةِ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ أَوْ لِكثْرَتِهِنَّ عَلَى الرِّجَالِ ، وَلَا يُقَدِّمُ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ مُخْتَلِطِينَ ، وَإِنْ رَأَى أَنْ يَجْعَلَ لِلنِّسَاءِ يَوْمًا مَعْلُومًا أَوْ يَوْمَيْنِ فَعَلَّ .

وقال ابن عبد الحكيم (مصري ت: ٢٦٨هـ) أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُفْرِدَ لِلنِّسَاءِ يَوْمًا^(١) .

قال ابن أبي زيد القيرواني: (وَلْتَجِبْ إِذَا دُعِيَتْ إِلَى وَليمةِ الْمُعْرَسِ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ هُوَ مَشْهُورٌ وَلَا مُنْكَرٌ بَيْنَ) ^(٢) . قال النفراوي (من نفرى بمصر ت: ١١٢٦هـ) في شرحه "الفواكه الدواني": ((وَلَا مُنْكَرٌ بَيْنَ) أَي مَشْهُورٌ ظَاهِرٌ ، كَاخْتِلَاطِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ) ^(٣) .

وذكر الصاوي (مصري ت: ١٢٤١هـ) من مبطلات الوصية: (أَنْ يُوصِيَ بِإِقَامَةِ مَوْلِدٍ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَقَعُ فِي هَذِهِ الْأَزْمَنَةِ مِنْ اخْتِلَاطِ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَالنَّظَرِ لِلْمَحْرَمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ الْمُنْكَرِ) ^(٤) .

(١) ٣٠٦/٨ .

(٢) الرسالة مع شرح النفراوي ٣٢٢/٢ .

(٣) ٣٢٢/٢ .

(٤) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٥٨٥/٤ ، ومثله في حاشية الدسوقي ٤٢٧/٤ .

المبحث الثالث: المذهب الشافعي:

قال أبو إسحاق الشيرازي (من مدينة شيراز ب إيران ت: ٤٧٦هـ): (وَلَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ لِمَا رَوَى جَابِرٌ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَعَلَيْهِ الْجُمُعَةُ إِلَّا عَلَى امْرَأَةٍ أَوْ مُسَافِرٍ أَوْ عَبْدٍ أَوْ مَرِيضٍ } وَلِأَنَّهَا تَخْتَلِطُ بِالرِّجَالِ ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ)^(١). قال ابن حجر الهيتمي (مصري ت: ٩٧٤هـ) بعد نقل كلام الشيرازي: (فتأمله تجده صريحا في حرمة الاختلاط وهو كذلك لأنه مظنة الفتنة)^(٢)

وقال النووي (من مدينة نوى بالشام ت: ٦٧٧هـ): (من البدع القبيحة ما اعتاده بعض العوام في هذه الازمان من إيقاد الشمع بجبل عرفة ليلة التاسع أو غيرها ويستصحبون الشمع من بلدانهم لذلك ويعتنون به وهذه ضلالة فاحشة جمعوا فيها أنواعا من القبائح (منها) إضاعة المال في غير وجهه (ومنها) إظهار شعار الجوس في الاعتناء بالنار (ومنها) اختلاط النساء بالرجال والشموع بينهم ووجوههم بارزة)^(٣). وقال: (الاختلاط بهن مظنة الفساد)^(٤).

قال ابن جماعة الكناني (شامي، سكن مصر والحجاز ت: ٧٦٧هـ): ((المرأة كالرجل في الطواف وما يتعلق به إلا أنها لا ترمل.. ولا تدنو من البيت مخالطة للرجال بل تكون في حاشية المطاف بحيث لا تزاحم الرجال.. ولا يستحب لها تقبيل ولا استلام مع مزاحمة الرجال وكذلك لا يستحب لها الصلاة خلف المقام أو غيره من المسجد مزاحمة للرجال. ويستحب لها ذلك إذا لم يفض إلى مخالطة الرجال، وهذا مما لا يكاد يختلف فيه لما يتوقع بسببه من الضرر.)^(٥).

قال ابن حجر العسقلاني (أصله من عسقلان بفلسطين وعاش بالقاهرة ت: ٨٥٢هـ) في شرحه لصحيح البخاري في " باب حَمَلِ الرَّجَالِ الْجِنَازَةَ دُونَ النِّسَاءِ": (...وَقَدْ وَرَدَ مَا هُوَ أَصْرَحُ

(١) المهذب مع المجموع ٣٥٠/٤.

(٢) الفتاوى الفقهية لابن حجر ٢٠٣/١.

(٣) المجموع ١٤٠/٨.

(٤) المجموع ٤٩٠/٣.

(٥) هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك ١٠١٩/٣، ومن عرف كتاب ابن جماعة هذا واستقرأه وتبعه لأي

خلاف بين المذاهب عرف قيمة قوله: (مما لا يكاد يختلف فيه).

مِنْ هَذَا فِي مَنَعِهِمْ ، وَلَكِنَّهُ عَلَى غَيْرِ شَرْطِ الْمُصَنِّفِ ، وَعَلَّهٗ أَشَارَ إِلَيْهِ وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ " خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جِنَازَةٍ ، فَرَأَى نِسْوَةَ فَقَالَ : أَتَحْمِلُنَّهُ ؟ قُلْنَا : لَا . قَالَ : أَتَدْفِنُهُ ؟ قُلْنَا : لَا . قَالَ : فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرِ مَأْجُورَاتٍ " . وَنَقَلَ النَّوَوِيُّ فِي " شَرْحِ الْمُهَذَّبِ " أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ ، وَالسَّبَبِ فِيهِ مَا تَقَدَّمَ ، وَلِأَنَّ الْجِنَازَةَ لَا بُدَّ أَنْ يُشَيِّعَهَا الرَّجَالُ فَلَوْ حَمَلَهَا النِّسَاءُ لَكَانَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى اخْتِلَاطِهِنَّ بِالرِّجَالِ فَيُفْضَى إِلَى الْفِتْنَةِ .^(١)

ونقل ابن حجر الهيتمي (مصري ت: ٩٧٤هـ): (أما سماع أهل الوقتِ فحرامٌ بلا شكٍ ففيه من المنكراتِ كما اختلاط الرجال بالنساء)^(٢).

قال الخطيب الشريبي (من أهل القاهرة ت: ٩٧٧هـ): (التعريفُ بِغَيْرِ عَرَفَةٍ ، وَهُوَ اجْتِمَاعُ النَّاسِ بَعْدَ الْعَصْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ لِلدُّعَاءِ لِلسَّلَفِ فِيهِ خِلَافٌ ، فَقِي البُخَارِيُّ " أَوَّلُ مَنْ عَرَفَ بِالْبَصْرَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ " وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ أَخَذَ فِي الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ وَالصَّرَاعَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ عَرَفَةَ ، وَهَذَا قَالَ أَحْمَدُ : أَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ ، وَقَدْ فَعَلَهُ الْحَسَنُ وَجَمَاعَاتٌ ، وَكَرِهَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ مَالِكٌ قَالَ الْمُصَنِّفُ : وَمَنْ جَعَلَهُ بِدْعَةً لَمْ يُلْحَقْ بِفَاحِشِ الْبِدْعِ ، بَلْ يُخَفَّفُ أَمْرُهُ : أَي إِذَا خَلَا عَنِ اخْتِلَاطِ الرَّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَإِلَّا فَهُوَ مِنْ أَفْحَشِهَا)^(٣)، ونقل العبارة السابقة الرملي (مصري ت: ١٠٠٤هـ)^(٤).

وفي حاشية الشبراملسي (مصري ت: ١٠٨٧هـ) على نهاية المحتاج في باب القذف: ((قَوْلُهُ : وَيَا فَحْبَةً) لِامْرَأَةٍ (قَوْلُهُ صَرِيحٌ كَمَا أَفْتَى بِهِ) أَي ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ ، فَلَوْ ادَّعَى أَنَّهَا تَفْعَلُ فِعْلَ الْقَحَابِ مِنْ كَشْفِ الْوَجْهِ وَنَحْوِ الْاِخْتِلَاطِ بِالرِّجَالِ هَلْ يُقْبَلُ أَوْ لَا ؟ فِيهِ نَظْرٌ ، وَالْأَقْرَبُ الْقَبُولُ لِقُوعِ مِثْلِ ذَلِكَ كَثِيرًا ، وَعَلَيْهِ فَهُوَ صَرِيحٌ يَقْبَلُ الصَّرْفَ)^(٥)

قال الجريمي (مصري ت: ١٢٢١هـ): (اجْتِمَاعُ النَّاسِ بَعْدَ الْعَصْرِ لِلدُّعَاءِ كَمَا يَفْعَلُهُ أَهْلُ عَرَفَةَ ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : لَا بَأْسَ بِهِ ؛ وَكَرِهَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ ..

(١) الفتح ١٨٢/٣.

(٢) الزواجر ص ٣٤٥.

(٣) مغني المحتاج ٢/٢٦١.

(٤) نهاية المحتاج ٣/٢٩٧.

(٥) نهاية المحتاج مع حاشيته ١٠٥/٧.

وَقَالَ الشَّيْخُ الطُّوْخِيُّ (مصري ت: ١٠٩٠هـ) بِحُرْمَتِهِ لِمَا فِيهِ مِنْ اخْتِلَاطِ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ
 كَمَا هُوَ مُشَاهِدٌ الْآنَ^(١).

وفي حواشي الشرواني (داغستاني من أهل مكة المكرمة ت: ١٣٠١هـ): (قوله: (إن الثاني) أي يا
 قحبة صريح أي لامرأة ولو ادعى إرادة أنها تفعل فعل القحاب من كشف الوجه ونحو
الاختلاط بالرجال فالأقرب قبوله لوقوع مثل ذلك كثيرا عليه فهو صريح يقبل الصرف)^(٢)

(١) البجيرمي على الخطيب ٢٢٦/٢.

(٢) ٢٠٥/٨.

المبحث الرابع: المذهب الحنبلي:

قال ابن الجوزي (بغدادى ت: ٥٩٧هـ): (فأما ما أحدث القصاص من جمع النساء والرجال فإنه من البدع التي تجري فيها العجائب من اختلاط النساء بالرجال ورفع النساء أصواتهن بالصياح والنواح إلى غير ذلك)^(١).

وقال ابن قدامة (شامي ت: ٦٢٠هـ): (إِذَا كَانَ مَعَ الْإِمَامِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ ، فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَثْبُتَ هُوَ وَالرِّجَالُ بِقَدْرِ مَا يَرَى أَنَّهُنَّ قَدْ انصَرَفْنَ ، وَيَقُومَنَّ هُنَّ عَقِيبَ تَسْلِيمِهِ . قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : { إِنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ قُومَنَ ، وَثَبَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ . } قَالَ الزُّهْرِيُّ فَنَرَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، لِكَيْ يَبْعُدَ مَنْ يَنْصَرِفُ مِنَ النِّسَاءِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَلِأَنَّ الْإِخْلَالَ بِذَلِكَ مِنْ أَحَدِهِمَا يُفْضِي إِلَى اخْتِلَاطِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ)^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (حرايى سكن دمشق ومصر ت: ٧٢٨هـ): (وأما ما يفعل في هذه المواسم مما جنسه منهي عنه في الشرع ، فهذا لا يحتاج إلى ذكره ؛ لأن ذلك لا يحتاج أن يدخل في هذا الباب مثل : رفع الأصوات في المساجد ، واختلاط الرجال والنساء ، أو كثرة إيقاد المصاييح زيادة على الحاجة ، أو إيذاء المصلين أو غيرهم بقول أو فعل ، فإن قبح هذا ظاهر لكل مسلم .)^(٣)

قال ابن القيم (دمشقي ت: ٧٥١هـ): (فَصْلٌ : وَمِنْ ذَلِكَ : أَنَّ وَلِيَّ الْأَمْرِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَمْنَعَ اخْتِلَاطَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ فِي الْأَسْوَاقِ ، وَالْفُرَجِ ، وَمَجَامِعِ الرِّجَالِ . قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُ : أَرَى لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَى الصُّبْيَانِ فِي قُعودِ النِّسَاءِ إِلَيْهِمْ ، وَأَرَى أَلَّا يَتْرُكَ الْمَرْأَةَ الشَّابَّةَ تَجْلِسُ إِلَى الصُّبْيَانِ فَأَمَّا الْمَرْأَةُ الْمُتَجَالَّةُ وَالْحَادِمُ الدُّونُ ، الَّتِي لَا تُتَّهَمُ عَلَى الْقُعودِ ، وَلَا يُتَّهَمُ مَنْ تَقَعُدُ عِنْدَهُ : فَإِنِّي لَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا ، انْتَهَى . فَأَلِإِمَامٌ مَسْئُولٌ عَنْ ذَلِكَ ، وَالْفِتْنَةُ بِهِ عَظِيمَةٌ ، قَالَ ﷺ : « مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ » . وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين ١/٧٧٦.

(٢) ٣٢٨/١.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم ص ١٤٥.

«بَاعِدُوا بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ»، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : أَنَّهُ قَالَ لِلنِّسَاءِ : «لَكُنَّ حَافَاتِ الطَّرِيقِ». وَيَجِبُ عَلَيْهِ مَنَعُ النِّسَاءِ مِنَ الْخُرُوجِ مُتَزَيِّنَاتٍ مُتَجَمَّلَاتٍ ، وَمَنْعُهُنَّ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي يَكُنَّ بِهَا كَاسِيَاتٍ عَارِيَّاتٍ ، كَالثِّيَابِ الْوَاسِعَةِ وَالرَّقَاقِ ، وَمَنْعُهُنَّ مِنْ حَدِيثِ الرَّجَالِ ، فِي الطَّرِيقَاتِ ، وَمَنْعُ الرَّجَالِ مِنْ ذَلِكَ . وَإِنْ رَأَى وَليُّ الْأَمْرِ أَنَّ يُفْسِدَ عَلَى الْمَرْأَةِ - إِذَا تَجَمَّلَتْ وَتَزَيَّنَتْ وَخَرَجَتْ - ثِيَابَهَا بِحَيْرٍ وَخَوْفٍ ، فَقَدْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ وَأَصَابَ ، وَهَذَا مِنْ أَدْنَى عُمُومِيَّتِهِنَّ الْمَالِيَّةِ . وَلَهُ أَنْ يَحْسِبَ الْمَرْأَةَ إِذَا أَكْثَرَتْ الْخُرُوجَ مِنْ مَنْزِلِهَا ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا خَرَجَتْ مُتَجَمَّلَةً ، بَلْ إِقْرَارُ النِّسَاءِ عَلَى ذَلِكَ إِعَانَةٌ لَهُنَّ عَلَى الْإِثْمِ وَالْمَعْصِيَةِ ، وَاللَّهُ سَائِلٌ وَليُّ الْأَمْرِ عَنْ ذَلِكَ . وَقَدْ مَنَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النِّسَاءَ مِنَ الْمَشْيِ فِي طَرِيقِ الرَّجَالِ ، وَالْإِخْتِلَاطِ بِهِمْ فِي الطَّرِيقِ . فَعَلَى وَليِّ الْأَمْرِ أَنْ يَمْتَنِدِي بِهِ فِي ذَلِكَ . وَقَالَ الْخَلَّالُ فِي جَامِعِهِ " : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْكَحَّالُ : أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : أَرَى الرَّجُلَ الشُّوَاءَ مَعَ الْمَرْأَةِ ؟ قَالَ : صَحَّ بِهِ ، وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا تَطَيَّبَتْ وَخَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ». وَ " يَمْنَعُ الْمَرْأَةَ إِذَا أَصَابَتْ بَخُورًا أَنْ تَشْهَدَ عِشَاءَ الْآخِرَةِ فِي الْمَسْجِدِ " . فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «الْمَرْأَةُ إِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ». وَلَا رَيْبَ أَنَّ تَمْكِينَ النِّسَاءِ مِنْ إِخْتِلَاطِهِنَّ بِالرَّجَالِ : أَصْلُ كُلِّ بَلِيَّةٍ وَشَرٍّ ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ نُزُولِ الْعُقُوبَاتِ الْعَامَّةِ ، كَمَا أَنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ فَسَادِ أُمُورِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ ، وَإِخْتِلَاطِ الرَّجَالِ بِالنِّسَاءِ سَبَبٌ لِكَثْرَةِ الْفَوَاحِشِ وَالزُّنَا ، وَهُوَ مِنْ أَسْبَابِ الْمَوْتِ الْعَامِّ ، وَالطَّوَاعِينِ الْمُتَّصِلَةِ . وَلَمَّا اخْتَلَطَ الْبَغَايَا بِعَسْكَرِ مُوسَى ، وَفَشَتْ فِيهِمُ الْفَاحِشَةُ : أَرْسَلَ اللَّهُ إِلَيْهِمُ الطَّاغُوتَ ، فَمَاتَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ سَبْعُونَ أَلْفًا ، وَالْقِصَّةُ مَشْهُورَةٌ فِي كُتُبِ التَّفَاسِيرِ . فَمِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الْمَوْتِ الْعَامِّ : كَثْرَةُ الزُّنَا ، بِسَبَبِ تَمْكِينِ النِّسَاءِ مِنْ إِخْتِلَاطِهِنَّ بِالرَّجَالِ ، وَالْمَشْيِ بَيْنَهُمْ مُتَبَرِّجَاتٍ مُتَجَمَّلَاتٍ ، وَلَوْ عَلِمَ أَوْلِيَاءُ الْأَمْرِ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ فَسَادِ الدُّنْيَا وَالرَّعِيَّةِ - قَبْلَ الدِّينِ - لَكَانُوا أَشَدَّ شَيْءٍ مَنَعًا لِذَلِكَ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ : " إِذَا ظَهَرَ الزُّنَا فِي قَرْيَةٍ أَذِنَ اللَّهُ بِهَلَاكِهَا " . وَقَالَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْأَشْعَثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ الْعَمِّيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَا طَقَفَ قَوْمٌ كَيْلًا ، وَلَا بَحْسُوا مِيزَانًا ، إِلَّا مَنَعَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْقَطْرَ ، وَلَا ظَهَرَ فِي قَوْمِ الزُّنَا إِلَّا ظَهَرَ فِيهِمُ الْمَوْتُ

، وَلَا ظَهَرَ فِي قَوْمٍ عَمَلٌ قَوْمٍ لُوطٍ إِلَّا ظَهَرَ فِيهِمْ الْحَسْفُ ، وَمَا تَرَكَ قَوْمٌ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ
وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ إِلَّا لَمْ تُرْفَعِ أَعْمَالُهُمْ ، وَلَمْ يُسْمَعْ دُعَاؤُهُمْ»^(١)

وقال ابن رجب (بغدادى سكن دمشق ت: ٧٩٥هـ): (وإنما المشروع تميز النساء عن الرجال جملة
؛ فإن اختلاطهن بالرجال يخشى منه وقوع المفاسد.)^(٢)

وقال الحجاوي (شامي ت: ٩٦٨هـ) في الإقناع: (وَيُمنَعُ فِيهِ^(٣) اِخْتِلَاطُ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ)
قال البهوتي في شرحه: (لَمَّا يَلْزَمُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَفَاسِدِ.)^(٤)

وقال ابن النجار (مصري ت: ٩٧٢هـ) : (وأما مكنته لتصرف النساء فلأن النبي ﷺ وأصحابه
كانوا يفعلون ذلك. ولأن الإخلال بذلك يفضي إلى اختلاط الرجال بالنساء)^(٥)

وقال البهوتي (مصري ت: ١٠٥١هـ) في الكشاف: (وَيُسْتَحَبُّ لِلنِّسَاءِ قِيَامُهُنَّ عَقِبَ سَلَامِ
الإِمَامِ ، وَتُبُوْتُ الرَّجَالِ قَلِيلًا) ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ قَالَ
الرُّهْرِيُّ فَتَرَى وَاللَّهِ أَعْلَمَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ الرَّجَالُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ
أُمِّ سَلَمَةَ وَلِأَنَّ الإِخْلَالَ بِذَلِكَ يُفْضِي إِلَى اِخْتِلَاطِ الرَّجَالِ بِالنِّسَاءِ^(٦)

(١) الطرق الحكمية ص ٢٣٧.

(٢) ١٣٤/٢.

(٣) أي في المسجد.

(٤) ٣٦٧/٢.

(٥) معونة أولي النهى ٤٠٠/٢.

(٦) ٤٩٤/١.

المبحث الخامس: علماء آخرين من السابقين والمعاصرين.

قال الشوكاني (بني ت: ١٢٥٠هـ) في شرح حديث أم سلمة قالت: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النَّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَهُوَ يَمْكُثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ) : (الْحَدِيثُ فِيهِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ مُرَاعَاةُ أَحْوَالِ الْمَأْمُومِينَ وَالِإِحْتِيَاظُ فِي اجْتِنَابِ مَا قَدْ يَقْضِي إِلَى الْمَحْذُورِ وَاجْتِنَابِ مَوَاقِعِ التُّهْمِ وَكَرَاهَةُ مُخَالَطَةِ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الطَّرْفَاتِ فَضْلًا عَنِ الْبُيُوتِ) (١).

وقال: (قوله) : (وَخَيْرُ صُفُوفِ النَّسَاءِ آخِرُهَا) إِنَّمَا كَانَ خَيْرَهَا لِمَا فِي الْوُقُوفِ فِيهِ مِنْ الْبُعْدِ عَنِ مُخَالَطَةِ الرَّجَالِ (٢).

وقال عبد الرحمن الجزيري (مصري ت: ١٣٦٠هـ): (وأمرنا بصون أجساد النساء من التبذل والظهور أمام الأجانب وحث المرأة على حفظ جسدها بالاحتشام والتستر والبعد عن مواطن الريبة وبؤر الفساد وعن الاختلاط بالرجل الأجنبي حتى لا تقع في محرم ولا يجرها الاختلاط والتبذل إلى الوقوع في الذنب وتستوجب إقامة الحد عليها.) (٣).

وقال حسن البنا (مصري ت: ١٣٦٨هـ): (وبعد .. فقد وقف الإسلام من هذه المسألة مواقف محددة ؛ فحرم إبداء الزينة ، والإسراف فيها ، والخلوة والاختلاط) (٤).

وقال أيضا: (كل هذه الآثار السيئة التي تترتب على الاختلاط تربو ألف مرة على ما يُنتظر منه من فوائد..). (٥)

وقال عبد المجيد سليم (مصري ت: ١٣٧٤هـ) من علماء الأزهر: (هذا وقد ذكر العلامة ابن القيم في كتابه الطرق الحكمية في السياسة الشرعية فصلا بين فيه أنه يجب على أولى

(١) نيل الأوطار ٢/٣٦٤.

(٢) نيل الأوطار ٣/٢١٩.

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة ٥/٢٥.

(٤) حديث الثلاثاء ص ٣٧٠.

(٥) المرأة المسلمة ص ١١

الأمر أن يمنع اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق ومجامع الرجال. وذكر فيه أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر. (١)

وقال محمد الخضر حسين (تونسي ت: ١٣٧٧هـ): (..وتحريم الدين لاختلاط الجنسين على النحو الذي يقع في الجامعة معروف لدى عامة المسلمين، كما عرفه الخاصة من علمائهم، وأدلة المنع واردة في الكتاب والسنة وسيرة السلف الذين عرفوا لباب الدين، وكانوا على بصيرة من حكمته السامية... والأحاديث الصحيحة الواردة في النهي عن اختلاط المرأة بغير محرم لها تدل بكثرتها على أن مقت الشريعة الغراء لهذا الاختلاط شديد..) (٢)، وقال أيضاً: (إن الشريعة الإسلامية تحرم اختلاط المرأة بالرجال) (٣).

وقال مصطفى السباعي (شامي ت: ١٣٨٤هـ): (لا يجيز الإسلام أن تختلط المرأة بالرجال في الحفلات العامة أو المنتديات ولو كانت محتشمة... ولهذا كله يتشدد الإسلام في منع اختلاط النساء بالرجال وقد قامت حضارته الزاهرة التي فاقت كل الحضارات في إنسانيتها ونبلها على الفصل بين الجنسين ولم يؤثر هذا الفصل على تقدّم الأمة المسلمة وقيامها بدورها الحضاري الخالد في التاريخ) (٤)

وقال سيد قطب (مصري ت: ١٣٨٧هـ): (والقرآن يحذر من مجرد مقارنة الزنا . وهي مبالغة في التحرز . لأن الزنا تدفع إليه شهوة عنيفة ، فالتحرز من المقاربة أضمن . فعند المقاربة من أسبابه لا يكون هناك ضمان . ومن ثم يأخذ الإسلام الطريق على أسبابه الدافعة ، توقياً للوقوع فيه . يكره الاختلاط في غير ضرورة...) (٥).

وقال سيد قطب أيضاً: (فلا يقل أحد غير ما قال الله . لا يقل أحد إن الاختلاط ، وإزالة الحجب، والترخص في الحديث واللقاء والجلوس والمشاركة بين الجنسين أظهر

(١) فتاوى الأزهر، نسخة إلكترونية على موقع وزارة الأوقاف المصرية [http://www.islamic-](http://www.islamic-council.com)

[council.com](http://www.islamic-council.com)

(٢) مجلة الهداية الإسلامية ج ٦ من المجلد الثالث عشر، وانظر كتاب محاضرات إسلامية لفضيلة الشيخ محمد الخضر حسين جمعها وحققها علي الرضا التونسي ص ١٩٠-٢٠٠، بواسطة: مقالات كبار كتاب العربية للحميد.

(٣) الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ص ٣٤٢.

(٤) المرأة بين الفقه والقانون ص ١٢٥-١٢٦.

(٥) في ظلال القرآن في تفسير سورة الإسراء آية ٣٢.

للقلوب ، وأعف للضمائر ، وأعون على تصريف الغريزة المكبوتة ، وعلى إشعار
الجنسين بالأدب وترقيق المشاعر والسلوك . . إلى آخر ما يقوله نفر من خلق الله

الضعاف المهازيل الجهال المحجوبين . لا يقل أحد شيئاً من هذا والله يقول : ﴿وَإِذَا

سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾^(١) . . يقول

هذا عن نساء النبي الطاهرات . أمهات المؤمنين . وعن رجال الصدر الأول من صحابة

رسول الله ﷺ ممن لا تتناول إليهن وإليهم الأعناق! وحين يقول الله قولاً ويقول خلق من

خلقه قولاً . فالقول لله سبحانه وكل قول آخر هراء ، لا يردده إلا من يجرؤ على القول بأن

العبيد الفانين أعلم بالنفس البشرية من الخالق الباقي الذي خلق هؤلاء العبيد! والواقع العملي

الملموس يهتف بصدق الله ، وكذب المدعين غير ما يقوله الله.^(٢)

وقال محمد بن إبراهيم آل الشيخ (مفتي المملكة العربية السعودية ت: ١٣٨٩هـ): (فمن تأمل ما

ذكرناه من الأدلة تبين له أن القول بأن الاختلاط لا يؤدي إلى فتنة إنما هو بحسب تصور

بعض الأشخاص وإلا فهو في الحقيقة يؤدي إلى فتنة ، ولهذا منعه الشارع حسماً لمائة

الفساد. ولا يدخل في ذلك ما تدعو إليه الضرورة وتشتد الحاجة إليه ويكون في مواضع العبادة

كما يقع في الحرم المكي والحرم المدني)^(٣).

وقال محمد الأمين الشنقيطي (موريتاني سكن المدينة ت: ١٣٩٣هـ): (وظاهر الحديث^(٤)

التحذير من الدخول عليهن ولو لم تحصل الخلوة بينهما، وهو كذلك، فالدخول عليهن

والخلوة بهن كلاهما محرّم تحريمًا شديدًا بانفراده، كما قدّمنا أن مسلمًا رحمه الله أخرج

هذا الحديث في باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، فدللّ على أن كليهما حرام.)^(٥).

وقال سيد سابق (مصري ت: ١٤٢٠هـ) في فقه السنة: (اعلان الزواج يستحسن شرعا إعلان

الزواج، ليخرج بذلك عن نكاح السر المنهي عنه، وإظهارا للفرح بما أحل الله من الطيبات. وإن

(١) الأحزاب: ٥٣.

(٢) في ظلال القرآن ٦/٢٨٧٨.

(٣) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ١٠/٣٢.

(٤) حديث: «إياكم والدخول على النساء»، وقد سبق ص ١٣ .

(٥) أضواء البيان ٦/٢٤٩.

ذلك عمل حقيق بأن يشتهر، ليعلمه الخاص والعام، والقريب والبعيد، وليكون دعاية تشجع الذين يؤثرون العزوبة على الزواج، فتروج سوق الزواج. والاعلان يكون بما جرت به العادة، ودرج عليه عرف كل جماعة، بشرط ألا يصحبه محظور نهى الشارع عنه كشرب الخمر، أو اختلاط الرجال بالنساء، ونحو ذلك^(١).

وقال علي الطنطاوي (سوري ت: ١٤٢٠هـ): (هذا هو باب الشهوات وهو أخطر الأبواب. عرف ذلك خصوم الإسلام فاستغلوه، وأول هذا الطريق هو الاختلاط..)^(٢).

وقال محمد متولي الشعراوي (مصري ت: ١٤٢٠هـ): (مسألة الاختلاط بين الفتاة والشباب ليست منطقية ولا طبيعية ، وقد سبق أن عالجت هذا الأمر حينما تكلمت عن قصة موسى مع شعيب، وقلت : إن خروج الفتاة إلى عمل في غير مجال أسرتها ، أمر تحدده الضرورة المحضة... ولا تجعل هذه الضرورة تبيح لها أن تختلط بالشباب ما شاء لها الاختلاط)^(٣). وقال أيضا: (ثم عليها أن تحذر الاختلاط بالرجال في غير ضرورة ملحة، والضرورة تقدر بقدرها، وتحاول جهدها أن يكون مجال عملها مع بني جنسها)^(٤).

وقال عبد الرحمن حنكة الميداني (دمشقي ت: ١٤٢٥هـ): (كان الخلط بين الفتيان والفتيات في معاهد العلم ، من الأسباب الكبرى التي هدمت حصناً عظيماً من حصون الأخلاق والآداب الإسلامية في المجتمعات التي انتشر فيها هذا الخلط. وكان ذلك بفعل دسائس الأعداء الغزاة ، وفراخهم وأجرائهم من داخل بلاد المسلمين ومن خارجها. ورافق هذا الغزو العملي غزو فكري يزين الاختلاط ويحسنه، ويصطنع له المبررات الخادعة، ضمن أطر علم النفس، وعلم الاجتماع، وعلم التربية، والتربية الجنسية... ومع اختلاط الجنسين في معاهد العلم فشنت مفاسد كثيرة ... لقد عرف الغزاة بالتجربة المتكررة أن اختلاط الجنسين في مختلف مجالات الحياة من أسباب انهيار المجتمعات ، وانحرافها عن فضائل السلوك ، ومتى

(١) فقه السنة ٢/٢٣١

(٢) ذكريات علي الطنطاوي ٥/٢٦٨.

(٣) الفتاوى للشعراوي ٥/١٢.

(٤) فتاوى النساء للشعراوي ص ١٨.

انهارت المجتمعات فقدت أثقال قوتها الحقيقية ، التي تمكنها من الصمود أمام جيوش الغزاة ، والارتقاء إلى قمم المجد ، ومنافسة كل سابق في علم أو حضارة أو مدنية أو قوة^(١).

وقال عطية صقر (مصري ت: ١٤٢٧هـ) من علماء الأزهر: (وأما كون الرأي وهو عدم اختلاط الرجال بالنساء إلا في أضيق الحدود، مقبولا فإن الواقع يشهد له ، والأدلة في القرآن والسنة بعمومها تؤيده وإن كانت نسبتها إلى السيدة فاطمة رضی الله عنها غير مجزوم بها)^(٢).

وقال عبد العزيز بن باز (مفتي المملكة العربية السعودية ت: ١٤٢٠هـ): (والكتاب والسنة دلا على تحريم الاختلاط وتحريم جميع الوسائل المؤدية إليه)^(٣).
قال محمد جميل زينو (شامي يسكن بمكة معاصر): (من المنكرات العامة : الاستماع إلى الموسيقى أو الأغاني الخليعة ، واختلاط الرجال بالنساء من غير المحارم ، ولو من الأقارب كابن العم والخالة وأخ الزوج وغيره)^(٤).

(١) أجنحة المكر الثلاثة ص ٤١٦.

(٢) فتاوى الأزهر، نسخة إلكترونية على موقع وزارة الأوقاف المصرية <http://www.islamic-council.com>.

(٣) فتاوى الشيخ ابن باز ١/٤٢٠.

(٤) توجيهات إسلامية للإصلاح الفرد والمجتمع، نسخة إلكترونية من موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية <http://www.al-islam.com>

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير البريات، أما بعدُ:
فما سبق من النقول ناطقة بالمنع من الاختلاط والتحذير منه من:

- القرآن.
 - والسنة.
 - ومقاصد الشريعة.
 - وأقوال علماء الأمة من بقاع مختلفة، وعصور متباعدة، ومذاهب شتى.
 - فمنهم الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، بل وغيرهم.
 - ومنهم الأعاجم ومنهم العرب.
 - ومنهم: الحجازيون، والنجديون، والمصريون، والشاميون، والمغاربة، والفارسيون.
 - ومنهم: السابقون، والمعاصرون على قرون متفاوتة متباعدة.
- فهل بعد هذا سيقول قائل: إنّ الاختلاط مباح، وإنّ منعه دخيلٌ!، وإنّ منعه مبنيٌّ على عرف قوم أو عادة عصر!!.
- وألخص أبرز نتائج البحث فيما يلي:
- أنّ المنع من الاختلاط مما دلّت عليه أكثر من عشرة نصوص من القرآن والسنة.
 - أنّ لفظة "الاختلاط" معروفة منذ صدر الإسلام، وليست دخيلة على القاموس الإسلامي - كما ادّعى بعضهم -.
 - أنّ مقاصد الشريعة شاهدةٌ بالمنع من الاختلاط.
 - أنّ منع الاختلاط وذمّه والتحذير منه هو ما عليه علماء الأمة على اختلاف مذاهبهم وعصورهم وبلدانهم، مما يُبطل دعوى ارتباط الأمر بعادة زمان أو مكان.
- هذا ما تيسّر إيرادُه، وأسأل الله أن يجعله خالصًا لوجهه، نافعًا لعباده، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، والحمد لله رب العالمين.